ديوان الجريدة الرسمية

عنوان البحث:

العقوبات البديلة في التشريعات الفلسطينية

دراسة مقارنة في سياق الحاجة إلى الإصلاح ومحدودية الإطار القانوني والتطبيق العملي

إعداد:

د. منتصر ناصر

مستشار قانوني مساعد/الإدارة العامة لحوكمة التشريعات

الفهرس

المقدمة 3
أهمية البحث 3
أهداف البحث 3
اشكالية البحث 4
منهجية البحث 4
المبحث الأول: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية 4
المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة 4
الفرع الاول: التعريف القانوني للعقوبات البديلة 5
الفرع الثاني: تمييز العقوبات البديلة عن غيرها من المفاهيم 5
الفرع الثالث: الشروط اللازمة عند اختيار العقوبات البديلة 7
المطلب الثاني: أهداف العقوبات البديلة ومبرراتها في فلسطين 8
الفرع الأول: أهداف العقوبات البديلة 8
الفرع الثاني: مبررات العقوبات البديلة في فلسطين 9
المبحث الثاني: الإطار القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة 11
المطلب الأول: الغرامة 12
الفرع الأول: الغرامة كعقوبة بديلة في التشريعات المقارنة 12
الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة بديلة في التشريعات الفلسطينية 14
المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة 15
الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة في التشريعات المقارنة 16
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة في التشريعات الفلسطينية 18
المطلب الثالث: العمل للمنفعة العامة 21
الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في التشريعات المقارنة 22
الفرع الثاني: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في التشريعات الفلسطينية 24
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استبدال الحبس قصير المدة بالعقوبات البديلة 25
المطلب الاول: الآثار السلبية للحبس قصير المدة 25
الفرع الأول: عدم تحقيق الردع العام والخاص وإعادة تأهيل الجاني 26
الفرع الثاني: اختلاط المجرمين داخل مراكز الاصلاح والتأهيل 26
الفرع الثالث: المساوئ الاجتماعية والاقتصادية لعقوبة الحبس قصير المدة 27
المطلب الثاني: آثار تبني العقوبات البديلة في فلسطين 27
الفرع الاول: أثر مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بنظام العقوبات البديلة 28
الفرع الثاني: الآثار القضائية 28
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية 30
خاتمة 31
النتائج 32
التوصيات 33
قائمة المصادر والمراجع 34

المقدمة

عرفت العدالة الجنائية منذ القدم، حيث يعاقب الجاني دائماً على الجرم الذي يقترفه، ويختلف العقاب باختلاف الزمان والمكان، ولكن الهدف الرئيسي منها يظل واحدًا، وهو مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة في المجتمع، بالإضافة إلى إعادة إدماج المجرمين وتأهيلهم. في ظل التطور المستمر في مختلف المجالات الاقتصادية، الصناعية، العلمية، والتكنولوجية، ظهرت أنواع جديدة من الجرائم، مثل الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، مما أدى إلى زيادة كبيرة في عدد السجناء. هذا التزايد أدى إلى آثار سلبية على النزلاء، سواء من الناحية الأخلاقية أو النفسية أو الاقتصادية[1].

في ظل هذا الارتفاع المستمر في عدد الجرائم، أثيرت العديد من التساؤلات حول فعالية دور السجون في تحقيق أهدافها الإصلاحية والوقائية، حيث ان هناك العديد من العلماء والباحثين الذين يرون أن مؤسسات السجون لم تتمكن من أداء مهمتها الأساسية، وهي الحد من الجريمة وإعادة دمج النزلاء والمنحرفين في المجتمع.

ويعتقد العديد من المهتمين بالشؤون الإصلاحية والعقابية أن نسبة العودة المرتفعة للجريمة بين المفرج عنهم أو الذين انتهت محكوميتهم تعد دليلاً على فشل البرامج الإصلاحية داخل السجون.[2]

ويظهر الاهتمام بالعقاب الجنائي كونه وسيلة فعالة في يد الدول لضمان تحقيق الاستقرار في المجتمع، كما أن المبالغة من قبل الدولة في استعمال الجزاء لمواجهة الظاهرة الإجرامية ممكن أن يؤدي إلى إعتداء على الحريات والحقوق وذلك في حال تغليب المصالح العامة على حقوق الانسان، وهو ما رتب إضعاف في قيمة العقوبة الجزائية باعتبارها وسيلة مهمة في تحقيق الردع، الأمر الذي دفع إلى إحلال بدائل للعقوبة السالبة للحرية تضمن تعويضاً عادلاً للضحية وتعمل على تقليص التنامي بالجريمة في الدولة[3].

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليطه الضوء على العقوبات البديلة كأداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية بطريقة أكثر إنسانية وفعالية داخل النظام القانوني الفلسطيني. ففي ظل التحديات التي تواجهها المؤسسات الإصلاحية من اكتظاظ وتكرار حالات العود، تُعد دراسة العقوبات البديلة ضرورة ملحّة لتقليل الاعتماد على السجن وتعزيز دور العقوبة في الإصلاح والتأهيل.

كما يساهم هذا البحث في سد الفجوة المعرفية حول مدى توافق التشريعات الفلسطينية مع الاتجاهات القانونية الحديثة، ويفتح الباب أمام تطوير سياسات جنائية تراعي حقوق الإنسان وتُعزّز من فعالية النظام القضائي.

أهداف البحث

يهدف البحث بشكل أساسي إلى تحقيق الآتي:

1. التعرف على مفهوم العقوبات البديلة
2. تحديد أهداف ومبررات العقوبات البديلة
3. بيان نظام العقوبات البديلة في التشريعات الفلسطينية والتشريعات المقارنة
4. التعرف على الآثار المترتبة على العقوبات البديلة

---

[1] رنا العطور، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد34، العدد1، 2007، ص53.

[2] علي نبيل صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص1.

[3] اديبة صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قهلاوي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، العراق، مجلد 7، عدد.1، 2022،ص703.

اشكالية البحث

تكمن اشكالية هذا البحث في التناقض القائم بين الحاجة الملحة لتبني نظام العقوبات البديلة كأداة لتحقيق العدالة الجنائية الإصلاحية والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وبين محدودية النصوص القانونية الفلسطينية التي تنظم هذه العقوبات وغياب التطبيق العملي الفعال لها، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى قدرة المنظومة القانونية الحالية على استيعاب هذا التوجه الاصلاحي وتفعيله بما يحقق الردع والعدالة في آن واحد.

وقد انبثق عن هذه الاشكالية الأسئلة الآتية:

1. ما هي العقوبات البديلة؟
2. ما أهداف ومبررات العقوبات البديلة؟
3. كيف تم تنظيم مسألة العقوبات البديلة في التشريعات الفلسطينية والتشريعات المقارنة؟
4. ما هي الآثار المترتبة على العقوبات البديلة؟

منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض الإطار النظري لمفهوم العقوبات البديلة، وأهدافها، وأنواعها، وأسس تطبيقها، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعات الفلسطينية، بهدف فهم الواقع التشريعي القائم وتقييمه، كما تم توظيف المنهج المقارن لمقارنة التشريع الفلسطيني بنماذج من تجارب دول أخرى في مجال تطبيق العقوبات البديلة، وذلك لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف وتحديد أوجه القصور في التشريع الفلسطيني، واقتراح سبل تطويره بما يتماشى مع المعايير الدولية الحديثة في العدالة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية

مرّ مفهوم العقوبة بتحولات جوهرية عبر العصور، حيث ارتبط في المجتمعات القديمة بفكرة الانتقام، واتخذ غالبًا شكل العقوبات الجسدية العنيفة، التي كانت في بعض الحالات تصل إلى إنهاء حياة الجاني، وهو ما يتنافى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ويمسّ كرامته. ومع تطور الفكر القانوني والسياسة الجنائية، بدأت تظهر عقوبة الحبس إلى جانب بعض صور العقاب الجسدي، لتصبح لاحقًا الشكل الغالب في أغلب الأنظمة القضائية الحديثة. ويُعزى ذلك إلى التوجهات الجديدة في الفكر العقابي التي لم تعد تنظر إلى العقوبة كأداة للإيذاء، بل كوسيلة لإصلاح الجاني وتأهيله وردعه، وذلك استجابةً لتزايد معدلات الجريمة، وما يرتبط بها من أعباء اقتصادية واجتماعية.

وفي إطار تناول العقوبات في علم العقاب، تبرز أهمية التطرق إلى مفهوم العقوبة البديلة وبيان أهدافها ومبرراتها وهو ما سيتم مناقشته في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة

لم يتم تعريف العقوبات البديلة تعريفاً واضحاً، فهي فكرة عقابية حديثة بالمقارنة مع صور الجزاء التي اعتاد النص عليها في التشريعات الجزائية، فعلى الرغم من أن التشريعات المقارنة تضمنت أشكالاً مختلفة للعقوبات البديلة إلا أنه لم يتم الاستقرار على تعريف شامل على الرغم من التقاء كافة التعاريف بذات المعنى للعقوبات البديلة، الأمر الذي دفع الفقهاء والباحثين إلى تعريف هذه العقوبات، وهذ ما سنبينه في هذا المطلب.

الفرع الاول: التعريف القانوني للعقوبات البديلة

إن تعريف العقوبات البديلة يتطلب منا تعريف العقوبات السالبة للحرية اولاً للوصول الى تعريف للعقوبات البديلة، فالعقوبات السالبة للحرية تعرف على أنها الجزاء الذي يحرم المحكوم عليه من الحرية بناء على حدود وضوابط تكون مفروضة في عملية التنفيذ في المؤسسة العقابية التي يودع بها[4]، وعليه فقد عرف البعض العقوبات البديلة على انها " إبدال عقوبة سالبة للحرية بعقوبة غير سالبة للحرية ينص عليها النظام القانوني في حال توافرت شروط معينة يتم تحديد مدى توافرها وفق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[5]".

كما وتم تعريفها بأنها ما تفرضه السلطة القضائية على المحكوم عليه كعقوبة بديلة للعقوبة الأصلية السالبة لحريته، وذلك من خلال حكم قضائي[6]، كما عرفها البعض بأنها الجزاء الذي يضعه المشرع أمام القاضي لكي تحل محل العقوبة السالبة للحرية[7].

يتضح من التعريفات السابقة أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة وهذا شائع فيما يتعلق بالمصطلحات المرتبطة في مجالات العلوم الانسانية التي تتفرع وتتشعب فيها التعاريف والمصطلحات، إلا أنها تتفق في مضمونها على ذات المعنى، وعليه وعلى الرغم من أن تعريفات العقوبات البديلة قد تشعبت، إلا أننا نجدها متفقة في ذات المعنى وهو استبدال العقوبة الأصلية السالبة للحرية بعقوبة بديلة أيا كان نوعها، وفي كل الحالات فإن الهدف منها هو تحقيق ما تسعى لتحقيقه العقوبة السالبة للحرية، وهو الردع العام والخاص.

ولا يختلف مفهوم العقوبات البديلة عن العقوبات الاصلية من حيث كونها جزاء مفروض من المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها كبديل للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس قصير المدة[8].

وعليه نستنتج من التعريفات المذكورة أعلاه أن المشرع الجنائي لم يعرف العقوبات البديلة وذلك لأن التعريف ليس من مهام المشرع، إنما هي مهمة الفقهاء والقضاء، بحيث أكتفى المشرع الجنائي بالإشارة إلى صور وأنواع العقوبات البديلة، لذلك لا يوجد تعريف موحد للعقوبات البديلة، وعليه فإنه يمكن تعريف العقوبات البديلة بأنها " العقوبة المفروضة من القضاء بموجب نص قانوني على المحكوم عليه بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، والتي تلتقي معها في ذات الهدف وهو تحقيق الردع العام والخاص وأن تؤدي هذه العقوبة إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله".

الفرع الثاني: تمييز العقوبات البديلة عن غيرها من المفاهيم

شهد النظام العقابي تطوراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، تجلى في إدراج العقوبات البديلة كخيار يعزز من فعالية العقوبة دون اللجوء إلى سلب الحرية، مع التركيز على الإصلاح وإعادة الإدماج بدلاً من الزجر وحده. غير أن ظهور هذا المفهوم الجديد أثار الحاجة إلى توضيح موقعه داخل المنظومة القانونية، خاصة في ظل تقاطعه الجزئي مع مفاهيم أخرى قائمة كالتدابير الاحترازية والظروف المخففة. لذا، يصبح من الضروري الوقوف على الفروقات الجوهرية بين هذه المفاهيم، من حيث الطبيعة القانونية، والأهداف، والآثار المترتبة على كل منها، بما يسهم في رسم حدود واضحة تميز العقوبات البديلة عن غيرها وتمنع الخلط في التطبيق أو التفسير.

---

[4] شيرين خضور، اتجاهات القضاء واعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2021،ص13.

[5] امنة بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، ع36، 2015، ص29.

[6] رفعات أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2019، ص93.

[7] جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصير المدة، دار النهضة العربية، 2000، ص115.

[8] مرام خلف محاسنة،إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص44.

أولاً: تمييز العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية

يتقاطع كل من العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية في سعيهما لمعالجة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، باعتبارها وسائل تُفرض إلى جانب الاهتمام بالمفهوم المشترك الذي يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع. كما أن كليهما يخضعان لمبادئ أساسية، من بينها مبدأ المشروعية، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ التناسب، إلى جانب ضرورة إتاحة إمكانية مراجعة التدابير المفروضة بناءً على تطورات وضع الجريمة أو الجاني[9].

يرى بعض الفقهاء أن العقوبة البديلة تُعد في جوهرها تدبيرًا وقائيًا ذا طابع احترازي، يُستند فيه إلى البُعد التأهيلي لهذه العقوبات، باعتبارها آلية قانونية تهدف إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد، الذين يُظهرون استعدادًا إجراميًا مرتفعًا أو من سبق لهم ارتكاب الجرائم كالعائدين والمضطربين نفسيًا أو الأحداث، ويتم ذلك إما من خلال الاحتجاز المؤقت أو المعالجة أو إعادة التأهيل والإصلاح، وذلك في سبيل مساعدتهم على استعادة توازنهم النفسي والاجتماعي وإعادة إدماجهم في المجتمع[10].

في المقابل، هناك اتجاه فقهي آخر يرى أن العقوبة البديلة تظل عقوبة أصلية، لا تدبيرًا احترازيًا، لأنها تصدر عن محكمة مختصة تملك السلطة التقديرية في تطبيقها بموجب القوانين المعمول بها، وذلك عبر استبدال العقوبة التقليدية بإحدى العقوبات البديلة، مع مراعاة ظروف الجريمة والجاني. وتُنفذ هذه العقوبات وفق حكم قضائي نهائي وتتميز بطابعها الإلزامي، حيث تتطلب من المحكوم عليه قدرًا عاليًا من الانضباط الذاتي والالتزام القانوني، كما أنها تهدف إلى إشباع الشعور العام بالعدالة وتحقيق الردع الاجتماعي[11].

يتضح وجه الاختلاف بين العقوبة البديلة والتدبير الوقائي في أن هذا الأخير يُفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة لدى الفرد، دون أن يكون مرتبطًا بالركن المعنوي للجريمة، أي دون النظر إلى الذنب أو النية الجرمية أما العقوبة البديلة، كما يوحي اسمها فهي تُستبدل بالعقوبة الأصلية وتصدر عن المحكمة المختصة تحقيقًا لغايات محددة من بينها التخفيف من اكتظاظ السجون، وتقليل التكاليف الباهظة المرتبطة ببرامج الإصلاح والتأهيل فضلًا عن تجنّب الآثار السلبية المترتبة على السجن، خصوصًا في الجرائم البسيطة وبناءً على ذلك، يمكن القول إن العقوبة البديلة تظل عقوبة بالمعنى القانوني، وليست تدبيرًا وقائيًا[12].

ثانياً: تمييز العقوبات البديلة عن الأعذار المخففة

إن الأعذار المخففة لديها صلة بالعقوبات البديلة من حيث وجود التخفيف في العقوبة، كما أنهما يلتقيان في أن كلا منهما له أسباب يستنبطها القاضي بحيث تؤدي إلى استبدال الحكم الأصلي بحكم آخر أقل جسامة وأجدى في الإصلاح وفي النتيجة المرجوة من العقوبة، وتختلف العقوبات البديلة عن الأعذار المخففة في أن الأعذار المخففة محددة بموجب القانون حيث تولى تبيانها والإلزام بها، بينما العقوبات البديلة غي محددة ولا يلزم القاضي بتطبيق عقوبة معينة منها، في حين تكون سلطته مقيدة في الأعذار المخففة بالحدود التي بينها القانون، كما يختلفان في أن الأعذار المخففة لا تستوجب استبدال عقوبة تقييد الحرية بعقوبة غيرها بل يمكن أن تكون العقوبة مقيدة للحرية ولكن المدة مخففة، على عكس العقوبات البديلة التي تهدف الى استبدال عقوبة الحبس بعقوبات غيرها.[13]

---

[9] بشرى سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية:دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2011،ص1.

[10] عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، منشورات جامعة الكويت،1990، 551، مشار اليه أنوار بوهلال، العقوبة السالبة للحرية قصير المدة في التشريع الجنائي المغربي، تمظهرت الازمة والحاجة إلى البدائل، ع59، 2023، ص238.

[11] فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني، ص733، مشار اليه أنوار بوهلال، المرجع السابق، ص238.

[12] أنوار بوهلال، المرجع السابق، ص110.

[13] اميمة اسديو، تأثير العقوبات البديلة على السلوك الإجرامي، مجلة دفاتر قانونية، المغرب، ع15، 2022، ص131.

الفرع الثالث: الشروط اللازمة عند اختيار العقوبات البديلة

يتطلب في العقوبة البديلة أن تُراعي جسامة الجريمة المرتكبة، وأن تتناسب مع طبيعة الفعل الإجرامي، كما يجب أن تكون ملائمة للبيئة الاجتماعية التي ستُنفذ فيها، من حيث عادات المجتمع وتقاليده، إضافةً إلى مراعاة جنس الجاني ووضعه، سواء كان ذكرًا أو أنثى. وبناءً على ما سبق، فإن من شروط العقوبات البديلة ضرورة احترام كرامة الإنسان وحرياته، وأن تتعدد هذه العقوبات بما يحقق الغاية التي وُجدت من أجلها، كما يُشترط كذلك أن تكون العقوبة ممثلة للعدالة الإصلاحية، مع التأكيد على ضرورة احترام مبدأ الرضائية في تنفيذها.

اولاً: أن تكون العقوبة البديلة محققة للمصلحة التي أُحدثت من أجلها

ينبغي للعقوبة البديلة أن تكون محققة للغاية التي وُجدت من أجلها؛ فإذا كانت تستهدف مصلحة خاصة، فيتوجب أن تراعي تلك المصلحة وتعمل على تحقيقها، أما إذا كانت تمثل بديلاً مشروعًا لعقوبة مقررة قانونًا، فينبغي أن تُحقّق المصلحة القانونية أو الشرعية التي كان يُراد تحقيقها من خلال العقوبة الأصلية. وفي حال تبين لقاضي الحكم أن العقوبة البديلة لا تُحقق المصلحة المرجوة من تطبيقها، فله الصلاحية التقديرية لأن يختار العقوبة الأنسب التي تتلاءم مع طبيعة الجريمة وظروف الواقعة. وعليه، فإن الاعتماد على بدائل السجن لم يعد مجرد خيار قانوني، بل ضرورة تستدعي تفعيل السياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال، ما يفرض على الدولة العمل على تهيئة البيئة الاجتماعية والنفسية المناسبة لتقبل هذه البدائل، ووضع استراتيجية واضحة لتكريسها ضمن منظومتها العقابية[14].

ثانياً: مراعات حقوق وحريات الانسان

إن الهدف الأساسي من وجود العقوبات البديلة هو إيجاد وسائل بديلة عن العقوبة الأصلية بحيث تكون فعالة وتمكن السلطة القضائية من اختيار عقوبات تتناسب مع طبيعة الفعل الجرمي وظروف القضية واحتياجات المجتمع، لذلك أصبحت العقوبات البديلة جزء من القوانين الخاصة بحقوق الانسان الدولي، وعليه يجب ألا تكون هذه البدائل متعارضة مع حقوق وحريات الانسان وأن لا يؤدي تطبيقها الى المساس بكرامة الشخص المحكوم عليه بعقوبة بديلة أو التأثير عليه أو على أسرته سلباً. [15]

ثالثاً: تطبيق مبدأ الرضائية في القانون الجنائي

إن العقوبة الرضائية هي المعاملة العقابية في لجرائم محددة يكون أساساها موافقة المحكوم عليه بشكل صريح لغاية تطبيقها، بحيث يتم تنفيذ هذه العقوبات بهدف تحقيق أهداف العدالة الجنائية القائمة على جبر الضرر وإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.[16]

بالإضافة لذلك تمت الإشارة لهذا الشرط في الإعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية منظمة العمل الدولية التي تحظر اجبار الشخص على عمل معين من خلال القوة والإلزام وهذا ما ورد في نص المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.[17]

---

[14] رامي عبدالإله أبو ميزر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني من منظور المعايير الدولية، الجامعة العربية الأمريكة، فلسطين، 2024، ص16.

[15] موسى ارحومة، أزمة العقوبات السالبة للحرية ولبدائل الملائمة، ولاقة عمل قدمة في مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الانسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الاهلية، الأردن، 2001، ص933.

[16] سعيد بن تيلة، العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري:الوضع تحت المراقبة الإلكترونية انموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، عدد4، 2022، ص310.

[17] محمد الوريكات، مرجع سابق، ص192.

المطلب الثاني: أهداف العقوبات البديلة ومبرراتها في فلسطين

يدفعنا الحديث عن أهداف العقوبات البديلة إلى التطرق لمفهوم البديل نفسه، خاصة في ظل تزايد الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية، والتي غالبًا ما تكون غير متكافئة في آثارها السلبية، سواء على المحكوم عليه أو على المجتمع. وبناءً على هذا الأساس، جاء تطبيق بدائل مجتمعية للعقوبة كوسيلة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه، وليس فقط إلى معاقبته.

لقد أُدرجت العقوبات البديلة في التشريعات العقابية نتيجة الوعي المتزايد بعدم تحقيق العقوبات السالبة للحرية لغايات الردع أو الإصلاح، ولما لها من آثار جانبية سلبية مثل الانفصال عن النسيج الاجتماعي وفقدان مصدر الرزق.

ومن أبرز أهداف هذه البدائل، تجنّب الأثر السلبي للسجن، وتمكين المحكوم عليه من أداء عقوبة في إطار مجتمعي، مثل العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل، مما يسهم في الحفاظ على تماسك المجتمع وتقليل الأعباء المالية على الدولة، ويحد من اختلاط المحكومين الجدد بالمجرمين الخطرين، وعليه سيتم التطرق لأهداف ومبررات العقوبات البديلة بشكل مفصل في هذا القسم من البحث.

الفرع الأول: أهداف العقوبات البديلة

تمثل العقوبات البديلة تحوّلًا نوعيًا في الفكر العقابي الحديث، حيث تهدف إلى إيجاد بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما في الجرائم البسيطة وغير العنيفة، وقد ظهرت هذه البدائل استجابةً لمجموعة من التحديات المرتبطة بأنظمة السجون التقليدية، مثل الاكتظاظ وتكرار الجريمة وارتفاع الكلفة الاقتصادية والاجتماعية للسجن وغياب الأثر الإصلاحي الحقيقي للعقوبة في كثير من الأحيان.

في السياق الفلسطيني، تبدو أهمية العقوبات البديلة أكثر إلحاحًا، نظراً إلى خصوصية الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ووجود الكثير من التحديات التي تواجه النظام القضائي ومراكز الإصلاح والتأهيل. لذلك فإن العقوبات البديلة لا تمثل فقط توجهًا إنسانيًا وأخلاقيًا، بل ضرورة عملية تتطلب التوسع في تطبيقها وتطوير أطرها، وعليه سوف نعرض فيما يلي جملة من اهداف العقوبات البديلة في فلسطين.

1- **الحد من اكتظاظ السجون ومراكز الإصلاح**

تواجه مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين اكتظاظًا ملحوظًا نتيجة تراكم أعداد المحكومين، خصوصًا في قضايا بسيطة أو جنح لا تستدعي الحبس، العقوبات البديلة تتيح تخفيف هذا الضغط، مما يحسن من ظروف الاحتجاز للنزلاء الذين تستدعي حالتهم بقاءهم في المؤسسات العقابية ويسمح بتوفير موارد أفضل لإعادة تأهيلهم.

2- التعامل مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة

تعاني فلسطين من ظروف اقتصادية صعبة تتطلب ترشيد الإنفاق العام، ويُعد النظام العقابي أحد أكثر الأنظمة كلفة، خاصة مع ارتفاع نفقات الإيواء والرعاية الأمنية والطبية داخل السجون وبالتالي، فإن العقوبات البديلة تمثل خيارًا فعالًا للتعامل مع هذا التحدي، من خلال بدائل أقل كلفة وأكثر تأثيرًا.

3- **الحفاظ على البنية الأسرية والمجتمعية**

في المجتمع الفلسطيني تُعد الأسرة نواة المجتمع ويلعب الأفراد أدوارًا اقتصادية واجتماعية مركزية في إعالة أسرهم، عندما يُسجن معيل الأسرة بسبب جنحة بسيطة، فإن ذلك يسبب انهيارًا اقتصاديًا وأحيانًا اجتماعيًا، وعليه

فإن العقوبات البديلة كخدمة المجتمع أو الإقامة الجبرية أو برامج التأهيل، تتيح استمرار دور الفرد داخل أسرته دون تعطيل كبير.

4- تعزيز الثقة في العدالة

يعاني جزء من المجتمع الفلسطيني من فقدان الثقة في فعالية نظام العدالة، بسبب الاعتماد المفرط على الحبس حتى في القضايا التي لا تستوجبه، وعليه فإن العقوبات البديلة تساهم في بناء تصور جديد حول العدالة باعتبارها إصلاحية وتشاركية، تستند إلى توازن بين حماية المجتمع وتأهيل الجاني.

5- تعزيز العدالة التصالحية والمجتمعية

من السمات المميزة للمجتمع الفلسطيني وجود تقاليد مجتمعية قوية لحل النزاعات عبر الوساطة العرفية أو الصلح الأهلي، يمكن أن تشكل العقوبات البديلة أداة رسمية لتعزيز هذا النهج، من خلال دمج هذه التقاليد في المنظومة القضائية، لتكون العقوبة وسيلة للمصالحة وليس فقط للردع.

6- تحقيق التوازن بين حقوق الضحية والجاني

توفر العقوبات البديلة إمكانية مراعاة مصالح الضحية، عبر وسائل مثل التعويض أو خدمة المجتمع، وفي الوقت نفسه تتيح للجاني فرصة تصحيح مساره دون أن يُقصى نهائيًا عن المجتمع، ما يضمن عدالة أكثر شمولًا وإنصافًا.

7- مواكبة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة

تلتزم فلسطين بعدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تدعو إلى تقليل استخدام العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي، فإن العقوبات البديلة تمثل استجابة مباشرة لهذه الالتزامات، وتعكس تطورًا في البنية القانونية للدولة.[18]

وعليه، تمثل العقوبات البديلة نقلة نوعية في مجال السياسة العقابية، إذ تفتح آفاقًا جديدة نحو عدالة أكثر إنسانية وفعالية، وفي فلسطين تظهر هذه البدائل كحاجة ملحة لا كخيار رفاهي، بالنظر إلى التحديات البنيوية والسياسية والاجتماعية، ويظل النجاح في تطبيق هذه العقوبات مرهونًا بتطوير تشريعات واضحة، وبناء مؤسسات داعمة وتوعية المجتمع بأهميتها، إذ إن العدالة الفعالة لا تُقاس فقط بصرامة العقوبة، بل بقدرتها على الإصلاح، ووقاية المجتمع، وتحقيق التوازن بين الردع والرحمة.

الفرع الثاني: مبررات العقوبات البديلة في فلسطين

يسعى المشرع الفلسطيني لتطبيق العقوبات البديلة ومن خلال سن تشريعات خاصة بها لعدة مبررات سنتناولها تباعاً كالآتي:

اولاً: مبررات متعلقة بالسياسة الجنائية

من المعروف أن الهدف الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة هو إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع كفرد صالح، وذلك من خلال تأهيله وتذليل الصعوبات والعوائق التي قد تعترضه. ويُعد هذا الهدف نقيضًا للعقوبات

[18] مرام خلف محاسنة، مرجع سابق، ص 48.

السالبة للحرية التي تهدف إلى إقصاء المحكوم عليه، كما أن تنفيذ هذه العقوبات لا يقتصر على آثارها العامة فحسب، بل قد تكون لها آثار فردية تمس المحكوم عليه مباشرة ومحيطه القريب.

وتُعد العقوبة السالبة للحرية سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد ذات تأثيرات نفسية سلبية، خصوصًا خلال فترة وجود السجين في المؤسسة العقابية، إذ يعاني من ضغوط نفسية وعزلة عن المجتمع ما قد يؤدي إلى اضطرابات مفاجئة عند انتقاله إلى الحياة الحرة، ويشعر داخليًا بالإحباط والقلق وفقدان الاستقرار والراحة وسهولة التكيف مع الحياة من جديد[19].

يُلاحظ أن العديد من الجناة داخل السجون ليسوا من أصحاب السوابق فقط، بل يوجد بينهم أيضًا من هم مبتدئون في الإجرام، وقد يكون دخولهم السجن لأول مرة نتيجة صدفة أو ظرف عارض إلا أن الخطر يكمن في احتكاك هؤلاء المبتدئين بالمجرمين العائدين الذين قد يستغلون ضعفهم ويوجهونهم نحو طريق الانحراف ما يؤدي إلى إفسادهم بدل إصلاحهم.

ويذهب كثير من الباحثين إلى أن مؤسسة السجن، بدلاً من أن تقوم بالدور الذي أنشئت لأجله وهو الإصلاح والتقويم قد تساهم في دفع النزيل نحو ارتكاب الجرائم مستقبلًا، خاصة إذا لم يتم الفصل بين فئات الجناة داخلها ولهذا، يرى المختصون ضرورة استبدال السجن ببدائل أخرى تساهم في تجنب هذا الخطر وتُعزز من فرص الإصلاح الحقيقي للمحكوم عليه ضمن بيئة أكثر دعمًا لإعادة تأهيله[20].

تُعد مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية واحدة من أبرز الإشكاليات المرتبطة بنظام العدالة الجنائية، وهي مشكلة ذات بُعدين رئيسيين: الأول يتمثل في الزيادة المستمرة في عدد الجناة على مستوى العالم، والثاني في ضعف الوسائل الوقائية من الجريمة وقد أصبحت السجون في كثير من الدول تعاني من اكتظاظ بالغ نتيجة لهذه العوامل، وقد تناولت المؤتمرات الدولية هذه المشكلة المتكررة،[21] بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، والذي أوصى بعدم التوسع المفرط في عدد السجناء كما عاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 1985 لمناقشة هذه القضية وأصدر القرار رقم (16) الذي دعا إلى الحد من ظاهرة الاكتظاظ في السجون المغلقة، مؤكدًا على أهمية تقليل أعداد النزلاء فيها[22].

ثانياً: مبررات اقتصادية

تواجه فلسطين كغيرها من الدول النامية، تحديات اقتصادية متفاقمة تتمثل في محدودية الموارد وضغط النفقات العامة وارتفاع معدلات البطالة والفقر، مما يدفع بالمشرّع الفلسطيني إلى التفكير الجاد في تبني منظومة عقابية أكثر كفاءة من حيث التكلفة والاستدامة، وتبرز العقوبات البديلة كخيار استراتيجي يحقق الردع والإصلاح مع تقليل الأعباء الاقتصادية المترتبة على نظام السجون التقليدي.

أحد أبرز المبررات الاقتصادية يتمثل في ارتفاع تكلفة النزيل داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث تتطلب الدولة ميزانيات ضخمة لتوفير الطعام والرعاية الصحية والأمن والإدارة والبنية التحتية، ووفقًا لتقديرات دولية، فإن الإنفاق السنوي على السجون يستنزف جزءًا كبيرًا من ميزانية وزارات الداخلية أو العدل، ما يُضعف قدرة الدولة على الاستثمار في قطاعات اجتماعية واقتصادية أخرى أكثر نفعًا. كما أن الاكتظاظ في السجون يؤدي إلى تفاقم تكاليف التشغيل والصيانة ويقلل من فاعلية برامج التأهيل، مما يزيد من معدلات العودة إلى الجريمة، وهو ما

[19] جاسم محمد العنتلي، مرجع سابق ،ص81

[20] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء،2016، ص161.
[21] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص373.
[22] مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955، القرار رقم (16).

يعني تكاليف اقتصادية مضاعفة على المدى البعيد، أما العقوبات البديلة مثل العمل المجتمعي أو السوار الإلكتروني أو وقف تنفيذ العقوبة او الغرامة، فتُعد أقل تكلفة بمراحل وتتيح للدولة إعادة توظيف الموارد نحو مجالات أكثر إنتاجية[23].

إضافة إلى ذلك، فإن العقوبات البديلة تُبقي المحكوم عليه داخل سوق العمل، مما يسهم في تقليل العبء الاقتصادي على الدولة وأسرته، ويمنع تحوّله إلى عبء مالي أو اجتماعي على المجتمع كما تعزز هذه العقوبات من فكرة العدالة التصالحية، وتفتح المجال أمام المجتمع المدني للمشاركة في إعادة تأهيل الجناة.

في ظل هذه المعطيات، يتجه المشرّع الفلسطيني إلى تبنّي هذه السياسات القانونية الحديثة كجزء من إصلاح أوسع للمنظومة العدلية، يوازن بين حماية المجتمع وترشيد الإنفاق العام.

ثالثاً: مبررات اجتماعية

من المعروف أن العقوبات السالبة للحرية، سواء كانت قصيرة المدة أو طويلة، تُلحق أضرارًا جسيمة بمختلف أوجه العلاقات الاجتماعية فور إدخال الشخص إلى السجن حيث يُفرَض عليه الانعزال في بيئة تختلف كليًا عن تلك التي كان يعيش فيها، من حيث طبيعتها وبنيتها وكذلك طبيعة العلاقات التي لا يملك التكيّف معها، هذا التحوّل يؤدي إلى تدهور علاقته بعائلته ومجتمعه الذي كان جزءًا منه، وتتجاوز آثار هذه العقوبات الفرد نفسه لتشمل أفراد أسرته، فتحدث شرخًا داخل المحيط الاجتماعي، خصوصًا حين يُحكم على رب الأسرة ويغيب عن أحبائه.[24]

علاوة على ذلك، فإن دخول السجين إلى المؤسسة العقابية يحرم الأسرة من الحب والرعاية، مما يسبب مشاعر الإحباط والقلق والتوتر النفسي لدى الجميع ليس فقط لدى السجين، بل أيضًا لدى الزوجة والأبناء نتيجة فقدان المعيل والشعور بالضياع في غيابه.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للعقوبات البديلة في التشريع الفلسطيني والتشريعات المقارنة

شهدت العقوبات البديلة تطوراً ملحوظاً في السياسات العقابية المعاصرة باعتبارها أدوات فعالة لتحقيق العدالة الجنائية من خلال تخفيف الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية خاصة في الجرائم غير الجسيمة. وقد تبنت العديد من التشريعات المقارنة هذا التوجه كخيار تشريعي يعزز من فعالية النظام العقابي ويحد من الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية فضلاً عن دوره في إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع بوسائل غير تقليدية.
وعلى الرغم من هذه النقلة النوعية في الفكر الجنائي الحديث فإن التشريع الفلسطيني لا يزال يفتقر إلى تنظيم متكامل للعقوبات البديلة مما يبرز الحاجة إلى دراسة هذه العقوبات في ضوء النماذج المقارنة لتقييم مدى ملاءمتها للنظام القانوني الفلسطيني وإمكانية تبنيها بما يتوافق مع الخصوصية القانونية والاجتماعية القائمة.
يهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار القانوني للعقوبات البديلة في بعض التشريعات المقارنة مع تسليط الضوء على الوضع القانوني القائم في فلسطين وتحليل أوجه القصور تمهيداً لتقديم تصور تشريعي ملائم لتضمين هذه العقوبات ضمن المنظومة الجنائية الفلسطينية.

[23] طالب مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1998، ص209.

[24] رامي عبدالإله أبو ميزر، مرجع سابق، ص11.

المطلب الأول: الغرامة

تُعدّ الغرامة من أهمّ البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، فمع أنها قد تمثّل عبئاً مالياً، وخاصة على المحكوم عليه المعسر أو الفقير، فإنها تبقى أقلّ قسوة من السجن، فالغرامة تقي المحكوم عليه من الآثار الاجتماعية السلبية التي تخلّفها العقوبات السالبة للحرية، وترفد في الوقت ذاته خزينة الدولة بإيرادات من الغرامات والرسوم، من دون أن تتحمّل الدولة النفقات الباهظة المترتبة على تنفيذ عقوبات السجن.[25]

تُعدّ الغرامة عقوبةً جنائيةً تُلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي معيَّن إلى خزينة الدولة، فيُحرَم بذلك من جزءٍ من أمواله بما يتناسب وخطورة فعله، وإذا عجز الجاني عن الوفاء بالمبلغ أو امتنع عن دفعه، قد تتحوّل الغرامة في بعض التشريعات إلى عقوبة سالبة للحرية، إلا أنّ هذا الاحتمال لم يمنع أغلب الأنظمة العقابية من اعتمادها بديلاً للحبس قصير المدة والاستمرار في العمل بها،[26] وما يُثار حول ضعف قوتها الرّدعية لدى أصحاب القدرات المالية العالية، أو الادعاء بأنّها لا تُحقِّق مبدأ تفريد العقوبة، لا ينال من مكانتها كأحد أهمّ البدائل الفعّالة للعقوبات السالبة للحرية.[27]

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة بديلة في التشريعات المقارنة

وقد عرفت الغرامة طريقها كبديل للحبس قصير المدة لنصوص قانون العقوبات الألماني رقم (47) لسنة 1975، حيث نص على "جواز النطق بعقوبة الغرامة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة أشهر، ولو لم يتضمن النص التشريعي عقوبة الغرامة".[28] وعليه، أصبح من المقبول قانوناً استبدال العقوبات السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة أشهر بعقوبة الغرامة، حيث يشير التشريع الألماني إلى التوسع في استخدام الغرامات كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ولا يتوقف هذا التوجه عند النصوص القانونية فحسب، بل يتجلى أيضاً في التطبيق القضائي، فقد أظهرت دراسة أُجريت في معهد "ماكس بلانك" في ألمانيا أن ما نسبته 87% من الأحكام الجنائية بعد صدور قانون العقوبات عام 1975 كانت تتضمن الغرامات بدلاً من الحبس، وقد شكّلت هذه النسبة نحو 80% من إجمالي العقوبات التي أصدرتها المحاكم الألمانية في عام 2008، وفي مقارنة دولية، بلغت نسبة العقوبات بالغرامة في إسبانيا حوالي 30%، بينما كانت أقل من ذلك في هولندا حيث بلغت ما نسبته (30%)، ويُلاحظ من هذه الأرقام أن المشرع الألماني يتجه بوضوح نحو اعتماد الغرامات كبديل عملي وفعّال للعقوبات السالبة للحرية، ويُعد هذا التوجه جديرًا بالثناء، نظراً لدوره الكبير في تقليل أعداد نزلاء المؤسسات العقابية[29].

تُعد عقوبة الغرامة المالية إحدى البدائل الفعالة التي اعتمدها التشريع النمساوي لتقليل اللجوء إلى الحبس قصير المدة، وذلك بموجب المادة (37) من قانون العقوبات النمساوي لعام 1974، حيث تنص هذه المادة على "إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة اليومية، في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة الأصلية الحبس لستة أشهر"[30]ويُلزم النص القاضي بأن ينظر في مدى مناسبة الغرامة كبديل، ويُحدد مدة العقوبة بالغرامة بما لا يزيد على (360)يوماً، بحيث تُحسب الغرامة اليومية استنادًا إلى الوضع المالي للمحكوم عليه، بما يضمن العدالة والقدرة على التنفيذ.

---

[25] نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب: الحاجة للبدائل، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، ع1، 2016، ص65.

[26] محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 27، 2013، ص1041.

[27] رأفت الشديفات، بدائل الاصلاح المجتمعي: العقوبات البديلة في التشريع الاردني، مجلة الدراسات الامنية، مديرية الامن العام – اكاديمية الشرطة الملكية،ع 16، 2019، ص84.

[28] المادة (47) من قانون العقوبات الألماني لسنة 1975.

[29] محمد الوريكات، مرجع سابق، ص1059

[30] المادة (37) من قانون العقوبات النمساوي رقم (60) لسنة. 1974

ويُعد نظام "الغرامة اليومية"من أبرز ملامح هذا التشريع، حيث يتم تحديد عدد أيام الغرامة أولًا، ثم يُحدد مبلغ كل يوم بناءً على دخل المتهم، وهو ما يحقق التوازن بين العدالة العقابية والقدرة الاقتصادية للمحكوم، وقد أسهم هذا النظام في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ووفّر بديلاً عمليًا أكثر مرونة وإنسانية من الحبس قصير المدة، خاصة في الجرائم البسيطة[31].

يأخذ التشريع الفرنسي بنظام الغرامة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وخاصة في قضايا الجنح. وتُعتبر هذه الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية يمكن للقاضي توقيعها في الحالات التي يرى فيها أن الحبس ليس الخيار الأنسب، على ألا تتجاوز مدتها (360)يوماً، مع ضرورة مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة[32].

وتنص المادة (5/131) من قانون العقوبات الفرنسي على أن مقدار الغرامة اليومية يجب ألا يتجاوز 100يورو لليوم الواحد، ويتم تحديد القيمة الإجمالية للغرامة بناءً على عدد الأيام ومقدار الغرامة اليومية، وذلك وفقًا للوضع المالي للمحكوم عليه وأعبائه الشخصية، ويشترط القانون أن لا تتجاوز القيمة الكاملة للغرامة الحد الأقصى المقرر في القضايا المماثلة[33].

ويعكس هذا النظام توجهاً تشريعياً يوازن بين الردع وتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال ربط العقوبة بالقدرة المالية للمحكوم عليه، وتفادي الأضرار الاجتماعية للحبس قصير المدة، خصوصًا في الجرائم البسيطة.

ينص التشريع الفرنسي على أن المحكوم عليه بالغرامة اليومية يستحق عليه دفع المبلغ الإجمالي للغرامة المحكوم بها، إلا أن القانون يُجيز مراعاة الظروف الاجتماعية، أو العائلية، أو المهنية، أو الصحية للمحكوم عليه عند تنفيذ الغرامة. ولهذا، يجوز تقسيط مبلغ الغرامة أو تأجيل دفعها، وفقًا لما تراه المحكمة مناسبًا لضمان التوازن بين الردع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وقد منح قانون صادر بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 (وهو تعديل جزئي لقانون العقوبات الفرنسي) المحكوم عليه إمكانية الحصول على تخفيض بنسبة 20% من قيمة الغرامة، إذا قام بدفعها فور النطق بالحكم . ويُظهر هذا التعديل توجّهًا نحو تشجيع التسوية المالية السريعة، وتقليل اللجوء إلى الحبس في المخالفات والجنح البسيطة[34].

ويعكس هذا الإطار القانوني مرونة واضحة في تنفيذ العقوبة المالية، وتكييفها بحسب القدرة الاقتصادية للمحكوم عليه، مع الحفاظ على فاعلية العقوبة وتحقيق الردع.

تشير الإحصاءات القضائية الفرنسية إلى تزايد ملحوظ في الاعتماد على عقوبة الغرامة كبديل للعقوبات السالبة للحرية. ففي عام 1983، بلغ عدد الأحكام الصادرة بالإدانة عن المحاكم الفرنسية نحو 706,149 حكماً، منها ما يقارب 388,041 حكماً بالغرامة. وفي عام 1990، ارتفع عدد الأحكام إلى 577,170 حكماً، منها 190,269 حكماً بالغرامة[35].

تعكس هذه الأرقام اتجاهاً قضائيًا واضحًا نحو التقليل من العقوبات السالبة للحرية، واللجوء إلى البدائل العقابية الأكثر مرونة وإنسانية، وعلى رأسها الغرامة المالية. ويُعد هذا التوجه محل تقدير، لما له من آثار إيجابية في

---

[31] محمد الوريكات، مرجع سابق، ص1059.

[32] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص62.

[33] المادة (5/131) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

[34] محمد الوريكات، مرجع سابق، ص1060

[35] لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، *الوثيقة التمهيدية حول بدائل الاحتجاز وإمكانية إنشاء آلية لتنظيم السجون*، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الوثيقة رقم 15833، 2023. متاح على https://pace.coe.int/en/files/33016/html : (تم الدخل في 2025/5/6)

تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، والحد من الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على الحبس، خصوصًا في حالات الجنح والمخالفات البسيطة.

في التشريع الجزائري، تُعتبر عقوبة الغرامة بديلاً رئيسياً لعقوبة الحبس خاصة في الجرائم التي تستوجب عقوبات قصيرة المدة. ويأتي هذا التوجه في إطار سياسة جنائية تهدف إلى التخفيف من الاكتظاظ في السجون، والحد من الآثار الاجتماعية السلبية التي تنجم عن الحرمان من الحرية، خصوصًا في قضايا الجنح والمخالفات البسيطة.

ينص قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم (66/-156) لسنة 1966، على إمكانية توقيع الغرامة المالية بدلاً من الحبس في عدة نصوص، على سبيل المثال، المادة (40) من القانون تسمح بتوقيع الغرامة كعقوبة مستقلة أو بديلة عن الحبس، خصوصًا إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز فترة قصيرة، وذلك بناءً على تقدير القاضي والظروف الخاصة بكل قضية[36].

ويُعتبر هذا النص من النصوص المرنة التي تعزز مبدأ التناسب في العقوبة، إذ يسمح للقاضي بمراعاة وضع المحكوم عليه المالي والاجتماعي، مما يحقق عدالة جنائية أكثر إنسانية وفاعلية، كما يساهم هذا التوجه في تقليل العبء على السجون، والحد من الانعكاسات السلبية للحبس على المحكوم عليه وأسرته.

ومع ذلك، فإن تطبيق عقوبة الغرامة بدلاً من الحبس يحتاج إلى تنظيم دقيق لضمان عدم الإفراط في توقيعها، والتأكد من قدرتها على تحقيق الردع والتأديب دون التسبب في ظلم مالي للمحكوم عليه.

في المجمل، يظهر التشريع الجزائري حرصه على استخدام عقوبة الغرامة كبديل مناسب وفعّال لعقوبة الحبس القصير، مما يعكس توجهًا إصلاحيًا يهدف إلى تحديث النظام الجزائي ورفع كفاءته.

ومع ذلك، ووفقاً لكل ما تم ذكره في التشريعات المقارنة حول عقوبة الغرامة كبديل للحبس فإن تطبيق عقوبة الغرامة بدلاً من الحبس يحتاج إلى تنظيم دقيق لضمان عدم الإفراط في توقيعها، والتأكد من قدرتها على تحقيق الردع والتأديب دون التسبب في ظلم مالي للمحكوم عليه، بالإضافة إلى أن الاستخدام المتزايد للغرامة لتحل محل عقوبة الحبس القصير يجب التخلص من عيوب الغرامة، بحيث تكون متوافقة مع الوضع المالي للمحكوم عليه وتسهيل سبل تحصيلها عن طريق الأقساط أو تأجيلها.

الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة بديلة في التشريعات الفلسطينية

يتبيّن أن المشرّع الفلسطيني لم يُدرج الغرامة كعقوبة بديلة بشكل صريح في نصوصه الخاصة، إلا أن تطبيقها يظهر فعليًا من خلال النظام القانوني المعمول به والمتمثّل في قانون العقوبات الأردني الساري في دولة فلسطين، وهذا يدل على أن الغرامة تُعدّ إلزامًا قانونيًا يُفرض على المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد لصالح خزينة الدولة، وتتراوح قيمة الغرامة وفقاً لنص المادة (22) من قانون العقوبات الاردني بين خمسة دنانير ومئتي دينار، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك في حالات معينة[37].

ونجد أن المادة (27) من قانون العقوبات الأردني قد نص على انه "إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس نصف دينار عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص".[38]

[36] المادة (40) من قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966.
[37] المادة (22) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
[38] المادة (27) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

وعليه فإن للمحكمة الحق في استبدال الحبس بغرامة في حال كانت العقوبة الأصلية لا تتجاوز ثلاثة شهور حبس وتكون الغرامة بدفع نصف دينار عن كل يوم، اما في حال تجاوزت العقوبة الأصلية ثلاثة شهور فلا يحق للقاضي أن يستبدلها بالغرامة.

في ضوء المقارنة بين التجارب الغربية (مثل ألمانيا والنمسا وفرنسا) والعربية (كالجزائر)، وتطبيق التشريع الفلسطيني، يظهر واضحًا أن الغرامة كعقوبة بديلة للحبس القصير في فلسطين تأتي بخطوة مبدئية لكنها دون الطموح المطلوب.

التشريع الفلسطيني المستند إلى المادة (27) من قانون العقوبات الأردني يبيح للقاضي استبدال الحبس حتى ثلاثة أشهر بغرامة مقدارها نصف دينار أردني عن كل يوم محكوم به، ضمن حدود الغرامات من 5 إلى 200 دينار وفق المادة (22)، هذه الآلية تعتبر أكثر مرونة وإنسانية من السجن التقليدي، وكانت خطوات إيجابية تجاه التخفيف من الحبس خاصة في القضايا البسيطة.

لكن مقارنة بذلك بما هو معمول به في دول مثل ألمانيا والنمسا حيث يمكن استبدال الحبس حتى ستة أشهر أو سنة بالغرامات، مع اعتماد نظام "الغرامة اليومية"[39] الذي يرتبط بدخل المتهم، يتبين أن النظام الفلسطيني محدود ونطاقه الضيق لا يمنحه القدرة على تغطية أكثر الحالات التي تستدعي بدائل للحرمان من الحرية.

وهذا ما يؤخذ على ما ورد في نص المادة (27) بخصوص استبدال الحبس الذي لا يتجاوز ثلاث شهور بالغرامة، هو أن مدة ثلاث شهور تعتبر مدة قصيرة وكان من الأفضل لو كانت المدة سنة واحدة، وذلك لكون الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس دون السنة تعد من الجرائم البسيطة ، كما ان غالبية الجرائم تكون عقوبتها اقل من سنة، وعليه فإن تعديل هذه المادة سيعمل على تقليل عقوبة الحبس قصير الأمد وستعالج الآثار السلبية المترتبة عنها، وكذلك سيساهم في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله في المجتمع حيث أن هذه هي الغاية الأساسية من بدائل العقوبات السالبة للحرية.[40]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف التنفيذ من أبرز النظم العقابية التي أبدعتها السياسة الجنائية الحديثة بهدف تفريد العقوبة وتنفيذها بشكل يحقق أهدافها الإصلاحية، من خلال العمل على تقويم الجاني ومنعه من تكرار ارتكاب الجرائم. ويُعد هذا النظام وسيلة فعالة في مكافحة الجريمة، حيث يكتفي بتهديد المحكوم عليه بالعقوبة من خلال النطق بها دون تنفيذها فعليًا، ما دام القانون يسمح بذلك، ويُظهر أن هذا الأسلوب كافٍ لإصلاحه ومنعه من العودة للإجرام.

ويمثل هذا النظام نتيجة لتطور الفكر الفلسفي المتعلق بوظيفة العقوبة، حيث يُعد من البدائل المهمة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ويعكس توجهًا علميًا نحو ضرورة مراعاة شخصية الجاني وظروفه عند تقرير الجزاء المناسب له[41].

يعرف نظام وقفف تنفيذ العقوبة على أنه "صدور حكم الإدانة المقرون بالعقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة مع قرار وقف تنفيذها لفترة معلومة محددة في القانون بناء على سلطة المحكمة التقديرية قبل صدور القرار، ويبقى المحكوم عليه حراً ويفرج عنه إذا كان موقوفاً"[42]

---

[39] الغرامة اليومية: هي عقوبة مالية تُحدّد بجدولة عدد الأيام المستبدلة للحد من الحرية مضروبًا بوحدة مالية تُتّخذ كنسبة من قدرة المدان الاقتصادية، بما يعكس حجم الجريمة وظروف المدان المالية بشكل متناسب.

[40] محمد الوريكات، مرجع سابق، ص106.

[41] معيزة رضا، طبيعة نظام وقف التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 04، 2010، ص1.

[42] صفاء المغاربة، الضمانات القانونية للحد من التدابير والعقوبات السالبة للحرية في جرائم الأحداث: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، 2018، ص98.

فالأصل في العقوبة التي تصدر من المحكمة المختصة أن تُراعى عند تنفيذها تحقيق الأهداف التي يتوخاها المجتمع من ورائها، إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل، اتجهت التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية إلى تعليق تنفيذ العقوبة في حال ثبت أن الأهداف المقصودة من التنفيذ يمكن أن تتحقق دون تنفيذ العقوبة فعليًا، وذلك في الحالات التي يكون المحكوم عليه من فئات يُرجى إصلاحها أو لا يُتوقع عودتها إلى الإجرام.[43]

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة في التشريعات المقارنة

يعد وقف تنفيذ العقوبة أحد أبرز البدائل العقابية التي اعتمدتها الأنظمة القانونية الحديثة للحد من العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا التوجه حيث نظم وقف تنفيذ العقوبة تحت مسمى "السُرسِي" ويتفرع إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ المشروط أو مع المراقبة و وقف التنفيذ مع المقرون بخدمة مجتمعية.

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة البسيط: ويعني وقف تنفيذ العقوبة البسيط أن يُحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية كالحبس ولكن يتم تعليق نفاذها لمدة زمنية تحددها المحكمة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه خلال هذه الفترة أي جريمة جديدة اعتبرت العقوبة كأن لم تكن.

وقد نصن المادة (29/132) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة في الأحكام التي لا تتجاوز مدة العقوبة فيها خمس سنوات، بشرط ألا يكون المحكوم عليه قد أدين في السنوات الخمس الأخيرة بعقوبة سالبة للحرية تم تنفيذها فعلياً"[44]

ويكون وقف تنفيذ العقوبة وفق نص المادة (35/132) من قانون العقوبات الفرنسي "لمدة خمس سنوات كحد أقصى في حالة الجنح، وسنتين كحد أقصى في حالة المخالفات، وإذا التزم المحكوم عليه بالشروط ولم يرتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة تُلغى العقوبة ولا تُنفذ، اما إذا ارتكب جريمة أخرى خلال المدة فيجوز للمحكمة أن تُعيد تنفيذ العقوبة الموقوفة".[45]

ثانياً: وقف تنفيذ العقوبة المشروط أو التوقيف مع المراقبة: ويعف أيضاً بالتوقيف مع الاختبار أو الإشراف القضائي، فهو نظام أكثر صرامة من وقف التنفيذ البسيط، إذ لا يكتفي بعدم ارتكاب جريمة جديدة، بل يُلزم المحكوم عليه باحترام شروط محددة يقررها القاضي ويخضع لمراقبة الجهات المختصة، حيث نصت المادة (40/132) من قانون العقوبات الفرنسي على أن "يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مع الخضوع لفترة اختبار يحدد القاضي مدتها وشروطها، وعلى المحكوم عليه الالتزام بها تحت إشراف السلطات المختصة"[46]

ونصت المادة (41/132) أن هذه الشروط قد تشمل" التزام المحكوم عليه بالعمل أو الدراسة، الامتناع عن التواصل مع الضحية أو الدخول إلى أماكن معينة، الخضوع للعلاج أو التأهيل، أداء عمل نافع للمجتمع"[47]

تتراوح مدة المراقبة عادة بين سنة إلى ثلاث سنوات، وقد تصل إلى خمس سنوات في بعض الحالات مثل العود أو الجرائم الجسيمة وتشرف على تنفيذ هذه الشروط هيئة الرقابة القضائية للاندماج الاجتماعي التي تتابع التزام المحكوم عليه وتعد تقارير دورية للمحكمة، وفي حال مخالفة الشروط أو ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة المراقبة، يحق للمحكمة أن تلغي الوقف وتنفذ العقوبة كاملة أو جزئية.[48]

---

[43] خالد الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005، ص51

[44] المادة (28/132) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

[45] المادة (35/132) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

[46] المادة (40/132) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

[47] المادة (41/132) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

[48] المادة (42/132) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

يتضح من خلال ما سبق أن نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفرنسي يشكل وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وتحقيق العدالة الإصلاحية، فهو يمنح المحكوم عليه فرصة جديدة لإعادة الاندماج دون اللجوء المباشر إلى السجن، مع الإبقاء على أدوات قانونية لضمان الجدية والردع. وقد فصّل القانون الفرنسي شروط هذا النظام بدقة، وأعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة لضمان أن يكون القرار متناسبًا مع ظروف الجريمة والجاني. وهكذا، يعكس وقف التنفيذ في فرنسا فلسفة قانونية متطورة تواكب حاجات المجتمع دون التفريط في الأمن العام.

أجاز المشرّع المصري للمحكمة، عند نظرها في إحدى قضايا الجنايات أو الجنح، أن تصدر حكمًا بإيقاف تنفيذ العقوبة، متى رأت أن ظروف المتهم تبرر ذللك حيث نصت المادة (55) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 على أنه "إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تتجاوز مدته **سنة**، فللمحكمة أن تأمر، ضمن الحكم ذاته، بإيقاف التنفيذ، بشرط أن ترى في سلوك المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه، أو في الملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، ما يدعو للاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويُشترط أن تبيّن المحكمة صراحة في حكمها الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ قرار إيقاف التنفيذ، كما يجوز أن يشمل هذا الإيقاف أي عقوبة تبعية أو أي أثر جنائي ناتج عن الحكم.[49]"

وقد قرر القانون أن يكون وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا وفق ما جاء في نص المادة (56)[50]، وهي المدة التي تعتبر بمثابة فترة اختبار لسلوك المحكوم عليه، وإذا ارتكب خلال هذه المدة جريمة أخرى، وصدر ضده حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر، سواء عن فعل ارتكبه قبل صدور قرار إيقاف التنفيذ أو بعده، فإن الأمر الصادر بالإيقاف يُلغى. ويُلغى أيضًا إذا تبيّن خلال تلك الفترة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده حكم سابق لم تكن المحكمة على علم به عند إصدارها الحكم الموقوف تنفيذه وفي هذه الحالات لا يتم إلغاء وقف التنفيذ تلقائيًا، بل يجب أن تصدر المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم الأصلي أمرًا بالإلغاء بناءً على طلب النيابة العامة، كما تنص المادة (57)[51].

ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ، بحسب المادة (58) تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، إضافة إلى العقوبات التبعية والآثار الجنائية كافة المرتبطة بالحكم،[52] أما إذا انقضت مدة الثلاث سنوات دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، فإن العقوبة تسقط ويُعتبر الحكم كأن لم يكن، وهو ما قررته المادة (59) من قانون العقوبات[53].

أما عن شروط إيقاف التنفيذ، فقد اقتضى القانون أن تتوافر مجموعة من المعايير المرتبطة بالجاني، وبطبيعة الجريمة، وبنوع العقوبة المحكوم بها. فبالنسبة للشروط المتعلقة بالجاني، يُفترض أن يكون هناك احتمال غالب بأن هذا الشخص يمكن تأهيله دون حاجة فعلية لتنفيذ العقوبة. لذلك يتعين على المحكمة أن تُجري تقييمًا دقيقًا لشخص المتهم، سواء من حيث سلوكه السابق أو ملابسات ارتكابه للجريمة، بل ويمتد هذا التقييم إلى ما يُتوقع أن يكون عليه حاله بعد وقف تنفيذ العقوبة، مما يمنح القاضي مساحة تقديرية واسعة تمكّنه من استخلاص ما إذا كان من المناسب منحه فرصة دون تنفيذ العقوبة.

أما فيما يتعلق بالجريمة ذاتها، فقد اشترط المشرع أن تكون جناية أو جنحة، بما يعني استبعاد المخالفات من نطاق وقف التنفيذ ولم يكتفِ بذلك، بل حظر صراحة تطبيق هذا النظام على بعض أنواع الجرائم التي يرى أنها تمثل خطرًا جسيما على الأمن العام أو النظام القانوني، كالجنايات المتعلقة بأمن الدولة إذا وقعت من موظف عام أو

---

[49] المادة (55) من قانون العقوبات العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[50] المادة (56) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[51] المادة (57) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[52] المادة (58) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[53] المادة (59) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

شخص ذي صفة نيابية،[54] كما نصت المادة (46) من القانون رقم (182) لسنة 1962 بشأن مكافحة المخدرات على أنه "لا يجوز إيقاف تنفيذ الحكم في الجنح التي يُدان فيها شخص سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون، نظرًا لخطورتها"[55].

في التشريع الليبي، يُعد وقف تنفيذ العقوبة بديلاً للحبس وسيلة تهدف إلى توجيه الرأفة القضائية وتحقيق الأهداف الإصلاحية دون اللجوء للسجن القصير. وقد ورد تنظيم هذا الإجراء في قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954 حيث نصت المادة (112)، "تسمح المحاكم عند إصدار حكم بعقوبة حبسا لا تتجاوز السنة أو بغرامة أو بهما معًا أن تأمر ضمن ذات الحكم بـتعليق تنفيذ العقوبة لفترة قد تصل إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو لسنتين في حالة المخالفات تبدأ هذه المدة من تاريخ تثبيت الحكم، يُطبّق هذا النظام أيضًا على القُصّر دون الثامنة عشرة أو كبار السن فوق السبعين إذا كانت العقوبة لا تجاوز سنتين، ويُعتد بالحد الأدنى للعقوبة إن كانت غير محددة المدة".[56]

أما المادة (113) فعندها يُعطى القرار بصبغة إنسانية وتقديرية، بحيث يجب أن ترى المحكمة، من خلال أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنّه أو الظروف المرافقة للجريمة، أن هناك احتمالًا معقولًا لعدم العودة إلى ارتكاب جرائم، ويُشترط أن تتضمن حيثيات الحكم الأسباب التي دفعت القاضي لاتخاذ قرار وقف تنفيذ العقوبة وبمجرد صدور الأمر يتوقف تنفيذ العقوبة الأصلية وأية تبعات جنائية ما لم يشِر الحكم إلى خلاف ذلك[57].

أما المواد (114-116) فقد بينت كيفية إلغاء هذا التوقيف، فيغدو وقف تنفيذ العقوبة ملغى إذا ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة جديدة وحُكم عليه بحبس يزيد عن شهر، سواء كانت الفعلة قبل قرار الوقف أو بعده، كما يمكن أن يُلغي إذا صدر حكم سابق لم تكن المحكمة على علم به وقت إصدار قرار التعليق.

وعند الإلغاء، تُنفَّذ العقوبة الأصلية وجميع التبعات القانونية المعلقة منذ صدور الحكم حيث أن برجوع التنفيذ تعود حيز التنفيذ.[58]

وأخيرًا، تحدد المادة (117) سقوط الدعوى والعقوبة في حال انقضت مدة التعليق دون إصدار حكم بالإلغاء، مما يعني أن العقوبة الأصلية وتبعاتها تصبح لاغية وكأنه لم يصدر حكم أصلًا.[59]

بالتالي، يشكل وقف تنفيذ العقوبة البديل الليبي للحبس القصير وسيلة فعّالة لتحقيق العدالة، متى توافرت فيها معايير شخصية وسلوكية لدى المحكوم عليه، مع ضمان عدم العودة إلى الجريمة خلال فترة وقف التنفيذ، وإلا يُعاد تنفيذ الحكم..

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة كعقوبة بديلة في التشريعات الفلسطينية

أخذ المشرع الفلسطيني بنظام وقف تنفيذ العقوبة، كبقية التشريعات ايمانا منه أن العقوبة المقيدة للحرية، غير قادرة على تحقيق صلاح الجاني وتأهيله في المجتمع، وعدم فعاليتها في ردع الجناة، كما ان الحكم بها لا جدوى منه طالما انها لا تحقق هدف الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم في المجتمع.

وعليه، وبالرجوع لقانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين، فإننا نجد انه لم يشر إلى وقف تنفيذ العقوبة كواحدة من العقوبات البديلة، هذا الأمر الذى أدى بالمشرع الفلسطيني إلى تعديله من خلال إضافة الجبس والسجن

---

[54] المادة (77) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

[55] المادة (46) من القانون رقم (182) لسنة 1962 بشأن مكافحة المخدرات.
[56] المادة (112) من قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954.
[57] المادة (113) من قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954
[58] المادة (116) من قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954.
[59] المادة (117) من قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954.

مع وقف التنفيذ، حيث تم إضافة المادة (20) مكرر بموجب القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم 16 لسمة 1960 وتعديلاته حيث نصت هذه المادة على الآتي: "1. الحبس مع وقف التنفيذ: عقوبة حبس معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلال مدة يحددها القانون.2. السجن مع وقف التنفيذ: عقوبة سجن معلق نفاذها على شرط تكرار ارتكاب المدان للجريمة أو ارتكابه جريمة أخرى ذات صلة بها، خلل مدة يحددها القانون".[60]

حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 إجراءات وقف تنفيذ العقوبة، من خلال النص على أن للمحكمة المختصة عند الحكم في جنحة أو جناية بالغرامة أو الحبس الذي لا يتجاوز مدته عن عام صلاحية الأمر في ذات الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفق اعتبارات تعود لسلطة المحكمة التقديرية كأخلاق المحكوم عليه أو سمعته وسنه او ظروف الجريمة ما يتبين بعدم عودته للقيام بمخالفة قانونية، على أن تبين المحكمة أسباب ذلك في حكمه، كما سمح ذات القانون للمحكمة صلاحية توقيف أي عقوبة تبعية وأية آثار جزائية تترتب على الحكم.[61]

إن مدة وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تكون لثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً، إلا انه يمكن الغاء وقف التنفيذ في حالتين الأولى في حال صدر حكم ضد المحكوم عليه أثناء مدة وقف التنفيذ بالحبس أكثر من شهر نتيجة فعل أرتكبه قبل صدور قرار توقيف العقوبة أو بعده، اما الحالة الثانية فتكون في حال تبين للمحكمة أن المحكوم عليه قد قد صدر بحقه قبل الإيقاف حكم بالحبس مدة تزيد عن شهر ولم تكن المحكمة على دراية به عندما أصدرت حكمها بوقف تنفيذ العقوبة.[62]

يصدر الحكم بإلغاء أمر وقف التنفيذ من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة، وذلك بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وفي حال كانت العقوبة التي على اساسها تم الإلغاء قد حكم بها بعد قرار الإيقاف، يجوز أن يصدر حكم الإلغاء من المحكمة التي حكمت بهذه العقوبة، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة.[63]

كما أن قانون الإجراءات الجزائية أكد على أنه "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكافة العقوبات التبعية والآثار الجزائية التي أوقفت.[64]

بالإضافة لذلك، يجيز القرار بقانون بشأن الأحداث للقاضي المختص بنظر دعاوى الأحداث (قاضي الأحداث) أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة باتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في ذات القرار، باستثناء تدبير التوبيخ،[65] كما منح القرار ذاته لنيابة الأحداث صلاحية اقتراح عرض الوساطة في القضايا المصنفة كجنح أو مخالفات، وذلك بين المجني عليه والحدث، شريطة الحصول على موافقة كل من الحدث أو ولي أمره، وكذلك المجني عليه.

ويشترط في هذه الحالة أن ترى نيابة الأحداث أن هذا الإجراء من شأنه جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو أن يُسهم في تأهيل الحدث، أو يساهم في إزالة الأثر السلبي للجريمة، ويتم ذلك بمساعدة شرطة الأحداث، أو مرشد حماية الطفولة، أو أحد الوسطاء، شرط أن يعترف الحدث بالفعل المنسوب إليه، وأن يتم تقديم طلب الوساطة من الحدث أو من ولي أمره أو من مرشد حماية الطفولة.

---

[60] المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.
[61] المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
[62] المادة (285) من قانو الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
[63] المادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
[64] المادة (287) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
[65] المادة (3/46) من القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016.

وعند نجاح الوساطة، يجب تحرير محضر يُوقَّع عليه من جميع الأطراف، وتُسلَّم نسخة منه لكل طرف. ويتضمن هذا المحضر اتفاق الوساطة، الذي يلتزم بموجبه الحدث، تحت ضمان ولي أمره، بتنفيذ أحد التدابير أو الالتزامات المتفق عليها، مثل:

- إصلاح الضرر اللاحق بالمجني عليه.
- الخضوع للمراقبة الطبية أو للعلاج.
- الحد من التواصل مع أشخاص معينين.
- منع ارتياد أماكن قد تقوده للعودة إلى الإجرام.
- أو تطبيق أحد التدابير الواردة في القرار بقانون (باستثناء تدبير الإيداع).

ويُحدد في الاتفاق مدة لتنفيذه لا تتجاوز ثلاث سنوات، ويُعهد إلى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة بتنفيذ بنوده، تحت إشراف نيابة الأحداث، ينتج عن نجاح تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، دون أن يُخل ذلك بحق المتضرر في اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض، أما في حال عدم التزام الحدث بتنفيذ بنود الاتفاق، تُستأنف إجراءات الدعوى الجزائية مع مراعاة ما تم تنفيذه فعليًا من قبله، ولا يُعتد قانونًا باعتراف الحدث خلال إجراءات الوساطة أمام المحكمة المختصة لاحقًا.وتتميّز الوساطة بأنها إجراء يقطع التقادم ويُراعى في تطبيقها السرعة والمرونة، بما يتناسب مع مصلحة الحدث والمجني عليه[66].

أما في القرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، فقد أشار بوضوح إلى إمكانية وقف تنفيذ العقوبة، وذلك ضمن المادة المعنونة بـ "علاج المدمنين على المخدرات ."حيث بينت المادة أنه يجوز للمحكمة، في حال كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (7) من ذات القرار بقانون، أن تقرر وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني، إذا رأت أن ذلك يحقق المصلحة العامة، وذلك بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقًا لما تراه المحكمة مناسبًا لحالته:

أ- أن تأمر المحكمة بإيداع الجاني في إحدى المؤسسات المتخصصة في معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة المختصة.

ب- - أن تقرر المحكمة معالجة الجاني في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في العلاج النفسي والاجتماعي لمدمني المخدرات أو المؤثرات العقلية، وفقًا للبرنامج العلاجي الذي يُحدده الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة[67].

كما نص القرار بقانون بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني على حالات لا تُقام فيها الدعوى الجزائية بحق من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك إذا توفرت إحدى الحالات التالية:[68]

أ- إذا بادر المتعاطي بنفسه أو من خلال أحد أقاربه إلى التوجه لإحدى المراكز المتخصصة بالعلاج التابعة لجهات رسمية، أو إلى إدارة مكافحة المخدرات، أو إلى أي جهة أمنية مختصة، طالبًا العلاج.

ب- إذا تبين للنيابة العامة أن تعاطي الشخص للمخدرات أو المؤثرات العقلية كان للمرة الأولى، فعندها يتم حفظ أوراق الدعوى الجزائية، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وتقوم النيابة بإحالة المتعاطي إلى إدارة مكافحة المخدرات لغرض تحويله إلى أحد المراكز العلاجية المعتمدة والمتخصصة، حال عدم التزام المتعاطي بالبرنامج العلاجي المحدد من قبل المركز المختص، يتم إلقاء القبض عليه مجددًا، وإعادة الملف إلى النيابة العامة من أجل الرجوع عن قرار الحفظ، وتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، وفقًا لأحكام القانون.

---

[66] المادة (23) من القرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني رقم (4) لسنة 2016.

[67] المادة (1/18) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

[68] المادة (5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018، بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.

بعد التطرق إلى النماذج التشريعية المختلفة في كل من فرنسا، مصر، ليبيا، وفلسطين، يتبين أن مبدأ وقف تنفيذ العقوبة وتطبيق العقوبات البديلة بات خيارًا معتمدًا ومتناميًا في السياسات الجنائية المعاصرة، إلا أن آليات تطبيقه ومحدداته تختلف من نظام قانوني لآخر.

ففي التشريع الفرنسي، يظهر النظام الأكثر تطورًا من حيث تنوع البدائل ومرونة التنفيذ، خاصة في حالات الجنح والمخالفات، مع وجود إطار زمني محدد يخضع للرقابة القضائية الدقيقة ويُراعي التأهيل الاجتماعي. أما في التشريعين المصري والليبي، فنلاحظ أن الممارسة تميل إلى الحذر، مع تبنٍ جزئي لفكرة العقوبات البديلة دون بنية مؤسساتية داعمة كافية، مما يجعل تطبيقها محدود الأثر.

أما في التشريعات الفلسطينية فقد خَطَت القوانين خطوات مهمة في تبني بدائل للعقوبة، خاصة فيما يتعلق بـقانون الأحداث وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن هذه البدائل ما زالت محصورة في نطاق ضيق، وغالبًا ما تُشترط فيها موافقة مسبقة من أطراف متعددة، أو ترتبط بظروف خاصة (كالاعتراف أو المبادرة الذاتية للعلاج)، ما يُقيد فعاليتها كنموذج إصلاحي شامل.

عند تأمل الإطار القانوني الناظم لوقف تنفيذ العقوبة في التشريع الفلسطيني، يبرز تناقض تشريعي جوهري بين ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وما نص عليه قانون العقوبات المعدل، إذ تنص المادة (248) من قانون الإجراءات الجزائية على أن وقف تنفيذ العقوبة لا يكون إلا في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنة واحدة، وهو ما يُفهم منه أن هذا النظام محصور في الجرائم البسيطة ذات العقوبة المحدودة.

في المقابل، جاء القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020 ليُدخل مفهوم "السجن مع وقف التنفيذ "إلى التشريع الفلسطيني، من خلال إضافة المادة (20) مكرر إلى قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، مع العلم أن "السجن" في القانون الفلسطيني يُقصد به العقوبة المقيدة للحرية التي تزيد مدتها عن ثلاث سنوات، وهو ما يُخرجها من نطاق الجرائم التي تُطبق عليها المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية بحسب ظاهر النص.

إن هذا التباين يُثير إشكالية عملية وقانونية، إذ يفتح بابًا واسعًا للاجتهاد القضائي غير الموحد، ويطرح تساؤلًا حول أي النصين يُطبَّق في حال صدور حكم بالسجن مع وقف التنفيذ. كما أن إدخال مفهوم "السجن مع وقف التنفيذ" دون إجراء تعديل متزامن على قانون الإجراءات الجزائية يعكس عدم انسجام تشريعي قد يؤدي إلى تعارض في التفسير والتنفيذ.

لذا، فإننا نرى ضرورة إعادة مواءمة نصوص القوانين ذات الصلة، بحيث تُحدد على نحو واضح ومتكامل متى وكيف يمكن وقف تنفيذ العقوبة، بغض النظر عن وصفها القانوني (حبس أم سجن)، مع توحيد المفاهيم وضبط شروط التطبيق، بما يحقق العدالة ويمنع التضارب في العمل القضائي.

المطلب الثالث: العمل للمنفعة العامة

يُعدّ العمل للمنفعة العامة أحد أبرز صور العقوبات البديلة التي تبنّتها العديد من النظم القانونية الحديثة، في إطار السعي نحو عدالة جنائية أكثر إنسانية وفعالية. وتقوم هذه العقوبة على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل نافع للمجتمع، دون مقابل مادي، بدلاً من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، كوسيلة لتحقيق الردع والإصلاح في آنٍ واحد، مع تقليل الآثار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن العقوبات التقليدية، خاصة عقوبة الحبس قصير المدة.

انطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة عقوبة العمل للمنفعة العامة في ضوء التجارب التشريعية المقارنة، وتحليل مدى حضورها أو غيابها في المنظومة القانونية الفلسطينية، مع بيان الإيجابيات والمعوقات ذات الصلة.

الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في التشريعات المقارنة

إن العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات قصيرة المدة لقي قبول في المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة الإجرام، كالمؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن عام 1960 و مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) التي تؤكد أن يكون "أن يكون العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي" من التدابير البديلة عن عقوبة السجن.[69] والذي أكد على أن الطريقة السلمية لحل مشكلة الإجرام هي تقليل توقيع العقوبات السالبة للحرية، والعمل على استبدالها بالعمل للمنفعة العامة خارج المؤسسات العقابية. وقد تبنى هذا التوجه عدد من الدول، حيث دخل نظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة للسجن لأول مرة في التشريع الجنائي الإنجليزي سنة 1972 تحت اسم "Community Service Orders"، وذلك بموجب قانون العدالة الجنائية لعام 1972، وجاء هذا التعديل بناءً على توصيات تقرير صادر عن المجلس الاستشاري للنظام الجزائي، وقد نصّ هذا القانون على تمكين المحاكم من الحكم على الأشخاص البالغين 17عامًا فما فوق، بأداء عمل غير مدفوع الأجر لصالح المجتمع، بمدة لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد عن 240ساعة، يتم تنفيذها خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهرًا[70].

وفي عام 1983، صدر قانون جديد مكّن المحاكم من تطبيق هذا النظام على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 17 سنة، بحيث يتم الحكم عليهم بأداء عمل للمنفعة العامة تتراوح مدته بين **20و120 ساعة**، يُنجز خلال مدة لا تتجاوز السنة.[71]

كما ان العمل للنفع العام يعد بديلاً للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الفرنسي، حيث تم تنظيمها بموجب القانون رقم (466) لسنة 1983 والذي أضاف المواد من (131/8-131/10) إلى قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت المادة (131/8) على " أن المحكمة الجنائية أو محكمة المخالفات يمكنها، بدلاً من فرض عقوبة السجن أو الغرامة، أن تحكم على الجاني بالقيام بعمل للنفع العام[72]."

وقد حددت المادة (131/9) من ذات القانون عدد الساعات التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها في العمل، حيث تتراوح بين 20 و 210 ساعات،[73] أما المادة (131/10) فقد وضحت الحالات التي يمكن فيها استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للصالح العام والشروط التي يجب توافرها لذلك، حيث اعتبرت هذه المادة العمل للنفع العام يكون في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة الأصلية خمس سنوات وبشرط أن يكون العمل بدون مقابل وينفذ لصالح الهيئات أو الجمعيات العامة، وأكدت المادة على أنه إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ العقوبة، يمكن للمحكمة أن تقرر تنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة المقررة مسبقاً، بشرط إعلام المحكوم عليه بحقوقه بشكل واضح قبل النطق بالحكم.[74]

يُظهر المشرع الفرنسي من خلال هذه النصوص توجهًا نحو تقليل الاعتماد على السجون، وتفضيل البدائل العقابية التي تهدف إلى إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمدانين .يُعدّ العمل للصالح العام أداة فعّالة لتحقيق هذا الهدف، حيث يُمكّن المدان من تقديم خدمة للمجتمع دون حرمانه من حريته بشكل كامل.

---

[69] مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو عام 1985، وقد اعتمدت الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 1985/11/29 قواعد هذا المؤتمر

[70] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد، 2، 2009، ص448.

[71] المرجع السابق، ص448.

[72] المادة (131/8) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

[73] المادة (131/9) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

[74] المادة (131/10) من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 لسنة 1994.

من خلال هذه التدابير، يسعى النظام القضائي الفرنسي إلى تحقيق توازن بين تحقيق العدالة، وتوفير فرص للمدانين للتوبة والاندماج الاجتماعي، وتقليل الآثار السلبية للاحتجاز على الأفراد والمجتمع.

يلاحظ أن التشريعات الغربية قد ادرجت العمل للمنفعة العامة من خلال النصوص التشريعية بشكل واضح وخاصة في قوانين العقوبات مما أعطاها اساساً تشريعياً محدد وواضح.

يُعد القانون المصري من بين القوانين العربية التي تبنت نظام العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات السالبة للحرية، وتحديداً عقوبة الحبس قصير المدة، أو كبديل عن الإكراه البدني في حال العجز عن دفع الغرامة. وقد تناول هذا التوجه قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية المصري في عدة نصوص واضحة[75].

فقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات المصري، والمادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه:
"لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، وفقاً لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".[76]

كما أجاز القانون العمل للمنفعة العامة كبديل للإكراه البدني، وذلك في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على سداد الغرامة .وقد ورد ذلك في المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية .وتنص المادة 520 على ما يلي:
"للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به[77]".

هذا التوجه يعكس حرص المشرع المصري على التخفيف من الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، والبحث عن بدائل ذات طابع إصلاحي وإنساني، لا سيما في حالات الجرائم البسيطة، بما يحقق التوازن بين الردع والعدالة الاجتماعية.

في لبنان، تبنّى المشرّع مبدأ العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبات التقليدية للأحداث، وذلك بموجب المادة (11) من المرسوم التشريعي رقم (422) لسنة2022، المتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر، وقد نصت المادة على أنه يمكن إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12و18 سنة باستثناء مرتكبي الجنايات بالقيام بأعمال اجتماعية نفعية مثل التنظيف أو الطلاء، بدلاً من التدابير السالبة للحرية كالإيداع في مؤسسات الرعاية أو الإصلاح[78].

ويعكس هذا التوجه نزعة واضحة نحو إصلاح السلوك من خلال إعادة إدماج القاصر في محيطه الاجتماعي، وتوجيه طاقاته نحو أنشطة مفيدة. ولتطبيق هذا النص، شهد لبنان بعد العدوان الإسرائيلي في تموز 2006 تنفيذ هذه العقوبة فعلياً، إذ شارك 37 قاصراً في أعمال إغاثية وإصلاحية في الجنوب اللبناني، في خطوة عملية دمجت بين التأهيل الفردي وخدمة المجتمع[79].

يتّضح من استقراء العديد من التشريعات العربية أن هناك توجهاً ملحوظاً نحو تفضيل تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة على فئة الأحداث، وهو توجه يجد ما يبرره في طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الحدث. فالفئة العمرية

---

[75] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص451.
[76] المادة (18) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 والمادة (479) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
[77] المادة (520) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
[78] المادة (11) من المرسوم التشريعي رقم (422) لسنة 2002.
[79] صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص452.

الصغيرة تُعدّ أكثر قابلية للتقويم وإعادة التأهيل، وهو ما يجعل من الخدمة الاجتماعية أداة فعّالة في غرس القيم الإيجابية، مثل احترام القانون، والوقت، والعمل، والالتزام الاجتماعي.

إلى جانب ذلك، يساهم إشراك الحدث في أنشطة مجتمعية نفعية في كسر عزلته، وتمكينه من التفاعل مع مؤسسات وقطاعات المجتمع الخارجي، مما يعزز لديه روح الانتماء والولاء للمجتمع. وهذا بدوره يُعد من أبرز الوسائل الوقائية التي تُسهم في خفض معدلات الجنوح والانحراف السلوكي، وتجنب ما قد ينجم عن العقوبات السالبة للحرية من نتائج سلبية على مستقبل الحدث.

الفرع الثاني: العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في التشريعات الفلسطينية

لقد تناولت التشريعات الفلسطينية هذا الموضوع في بعض نصوصها حيث تبنت العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في عدد من القوانين الفلسطينية، مما يدل على إدراك المشرّع لأهمية إدراج مثل هذا النوع من العقوبات في إطار سياسة جنائية أكثر توازنًا، في هذا الجزء من البحث، سيتم تسليط الضوء على الكيفية التي تناولت بها التشريعات الفلسطينية عقوبة العمل للمنفعة العامة والمواضع التي تم النص فيها على هذه العقوبة، ومدى وضوح وضبط الإطار القانوني الناظم لها.

أشار المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، إلى عقوبة العمل للمنفعة العامة من خلال نص المادة (399) حيث نصت على ".. لكل محكوم بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

يُفهم من هذا النص أن المشرع أتاح للمحكوم عليه بعقوبة حبس لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر، التقدّم بطلب إلى النيابة العامة لاستبدال العقوبة بتنفيذ عمل خارج مركز الإصلاح والتأهيل وهذا التوجه يعكس محاولة لتخفيف الضغط على مراكز الإصلاح وتقديم بديل إصلاحي أكثر فاعلية، خاصة في الجرائم ذات الخطورة المحدودة.

إلا أن النص بقي عامًا وغير مفصل بحيث لم يصدر أي نظام أو تعليمات توضح طبيعة الأعمال التي يمكن للمحكوم عليه تأديتها ولا الضوابط التي تحكم قبول الطلب أو رفضه ولا الآليات التي تضمن تنفيذ العمل فعليًا تحت رقابة قانونية واضحة.

كما اننا نرى وعلى الرغم من أن النيابة العامة تعد من مكونات السلطة القضائية إلا أن وظيفتها تختلف جوهرياً عن وظيفة المحكمة، خصوصاً فيما يتعلق بتقدير العقوبة وتغيير طبيعتها، فسلطة النيابة تتركز في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها والاشراف على تنفيذ الأحكام بينما سلطة المحكمة تنبع من ولايتها القضائية في إصدار الأحكام وتقدير العقوبة الأنسب، وبالتالي فإن منح النيابة العامة صلاحية البت في استبدال عقوبة الجبس بالعمل للمنفعة العامة كما هو واضح في نص المادة (399) يعد تجاوز لاختصاص المحكمة ويمس بمبدأ التخصص القضائي ولا ينسجم تماماً مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية.

يشير مشروع قانون العقوبات الفلسطيني إلى إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للمنفعة العامة، وذلك في الجنح التي يُحكم فيها بالحبس مدة لا تزيد على سنة،[80] بيّن المشروع أن تنفيذ هذه العقوبة يتم في مؤسسات عامة أو هيئات رسمية أو جمعيات خيرية أو جمعيات ذات نفع عام أو أي جهات أخرى تُعنى بحماية البيئة، وقد أناط مشروع القانون بوزير العدل ووزير الداخلية، بالتنسيق مع هذه الجهات مسؤولية تحديد طبيعة

[80] المادة (80) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011

الأعمال والإشراف على تنفيذ العقوبة،[81] كما ألزم المؤسسات المستفيدة بتأمين المحكوم عليه ضد إصابات العمل والأمراض المهنية وفق أحكام قانون العمل[82]. كذلك أشار المشروع إلى أن المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة يتحمل مسؤولية قانونية إذا أخل بالتزاماته، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة بالإضافة إلى الغرامة.[83]

يتضح هنا وجود تناقض بين نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، حيث حصر الأول (قانون الإجراءات الجزائية) في المادة (399) إمكانية استبدال الحبس بالعمل للمنفعة العامة بالحالات التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها ثلاثة أشهر، في حين أن مشروع قانون العقوبات وسع من نطاق هذه المدة لتصل إلى سنة كاملة، مما يتيح المجال أمام عدد أكبر من المحكوم عليهم للاستفادة من هذا البديل.

وعليه فإننا نرى أن توسيع المدة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني يخدم مصلحة المحكوم عليه، ويُسهم في تحقيق غاية العقوبة البديلة وهي الإصلاح وإعادة التأهيل، شريطة أن يتم ذلك تحت إشراف قضائي ورقابة فعّالة، أما قصر مدة الاستبدال على ثلاثة أشهركما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فيُعدّ تحديدًا ضيقًا يقلل من نسبة المستفيدين من هذه العقوبة البديلة، الأمر الذي يتعارض مع غاية المشرع في تعزيز مفاهيم الإصلاح.

ولقد أشار القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني في المادة (46) إلى "أنه في حال ارتكاب الحدث جنحة تستوجب الحبس فإنه يتم وضعه في دار للرعاية الاجتماعية مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، وللمحكمة صلاحية استبدال القرار القاضي بالإيداع بواحدة من التدابير المنصوص عليها في المادة(36) من ذات القرار بقانون أو الحكم عليه بتدبير الخدمة للمنفعة العامة وفقاً للتشريعات النافذة"[84]

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على استبدال الحبس قصير المدة بالعقوبات البديلة

لا شك أن العقوبات البديلة تُعد تطورًا مهمًا في السياسة الجنائية الحديثة، لما تحمله من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع سواء من حيث تقليل اكتظاظ السجون أو تعزيز فرص إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، إلا أن إدراك هذه الآثار الإيجابية لا يكتمل دون فهم الدوافع التي أدت إلى التفكير في بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وخاصة الحبس قصير المدة، فقبل التطرق إلى مزايا العقوبات البديلة، من الضروري الوقوف على الآثار السلبية التي يخلّفها الحبس لفترات قصيرة والتي غالبًا ما تفوق منافعه من الناحية الإصلاحية أو الردعية، فالحبس القصير لا يتيح للمؤسسات العقابية الوقت الكافي لتنفيذ برامج تأهيل فعالة، كما يسهم في قطع الصلات الأسرية والاجتماعية للمحبوس، ويزيد من احتمالية التكرار الإجرامي بسبب الاختلاط مع مجرمين أكثر خطورة، فضلًا عن التكاليف الاقتصادية والإدارية التي يفرضها على الدولة دون مردود حقيقي في مكافحة الجريمة.

المطلب الاول: الآثار السلبية للحبس قصير المدة

منذ النصف الثاني من القرن العشرين بدأ العمل بالعقوبات البديلة كأحد الأساليب الحديثة في السياسة العقابية، وقد تعرضت عقوبة الحبس قصير المدة لانتقادات مستمرة من أغلب علماء العقاب، باعتبار أن آثارها السلبية متعددة الجوانب، حيث تشمل أبعادًا نفسية وجسدية واجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى أنها في كثير من الأحيان لا تحقق الغرض الإصلاحي المرجو منها، بل تسهم في تفاقم المشكلات داخل المؤسسات العقابية نتيجة التكدس وارتفاع معدلات التكرار الإجرامي بين النزلاء ،[85] وفيما يلي سوف نوضح الآثار السلبية للحبس قصير المدة.

[81] المادة (82) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.
[82] المادة (83) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.
[83] المادة (84) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.
[84] المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.
[85] محمد الوريكات، مرجع سابق، ص9.

الفرع الأول: عدم تحقيق الردع العام والخاص وإعادة تأهيل الجاني

الحبس قصير المدة يُعد من أكثر العقوبات شيوعًا في العديد من الأنظمة الجنائية، لكنه يطرح إشكاليات كبيرة تتعلق بفعاليته في تحقيق الأهداف الأساسية للعقوبة، وعلى رأسها الردع العام والخاص، وإعادة تأهيل الجاني. فعلى الرغم من أن الهدف من الحبس هو إصلاح السلوك الإجرامي وردع الآخرين عن ارتكاب الجرائم، إلا أن المدة القصيرة لا تتيح تحقيق هذه الغايات بصورة فعالة.

من حيث الردع العام، فإن العقوبة القصيرة غالبًا ما لا تُحدث الأثر النفسي الكافي في المجتمع للحد من ارتكاب الجرائم، خاصة عندما يُنظر إلى هذه العقوبة على أنها غير جدية أو يسهل تحملها، أما من حيث الردع الخاص، فإن الجاني لا يتأثر بصورة عميقة أو مستديمة بعقوبة قصيرة، ما يزيد من احتمالية تكرار السلوك الإجرامي، إذ لا يتوفر له الوقت الكافي للتفكير العميق في فعله أو الشعور بعواقبه الحقيقية.

أما فيما يتعلق بإعادة التأهيل، فإن الحبس قصير المدة يفتقر إلى البرامج الإصلاحية والتأهيلية الفعالة التي تحتاج إلى وقت أطول للتنفيذ، مثل التعليم، التأهيل المهني، أو العلاج النفسي والاجتماعي. بل قد يُخرج الجاني من السجن وقد ازدادت لديه النزعة الإجرامية نتيجة اختلاطه بمجرمين آخرين دون أن تتوفر له فرص حقيقية للإصلاح. لذلك، يُعتبر الحبس القصير في كثير من الأحيان عبئًا على النظام العقابي أكثر مما هو وسيلة ناجعة للإصلاح والردع[86].

الفرع الثاني: اختلاط المجرمين داخل مراكز الاصلاح والتأهيل

إن إدخال المحكوم عليه المؤسسات العقابية بعقوبة قصيرة المدة يؤدي إلى اختلاطه بالمجرمين الخطيرين، وغالباً ما يؤدي هذا الاختلاط إلى نتائج سلبية تتمثل في فشل برامج التأهيل والإصلاح التي تُطبق على المحكوم عليهم لأول مرة، حيث يؤدي تواصل المجرم المبتدئ مع مجرمين محترفين داخل المؤسسة العقابية إلى تأثير سلبي عليه. هؤلاء المحترفون يُلقنون المبتدئ دروسًا ويغرسون في ذهنه ثقافة إجرامية جديدة لم يكن على دراية بها من قبل، بالإضافة إلى تعليمه أحدث الأساليب والوسائل لارتكاب الجرائم. وبذلك، يخرج من المؤسسة العقابية أكثر إجرامًا وخطورة، ويحمل بداخله مشاعر الكراهية والعدوان تجاه المجتمع، مما يسهل عليه العودة إلى الجريمة في المستقبل[87].

علاوة على ذلك، قد يرتكب السجين جرائم عنف داخل المؤسسة، مما يؤثر على باقي النزلاء ويُحدث لديهم حالة من الخوف والتوتر والقلق. كما يمكن أن يدمن المخدرات بسبب سوء ظروف الاحتجاز، مما يزيد من تعقيد الوضع.

بناءً على ذلك، تتحول المؤسسات العقابية إلى أماكن يتم فيها تعلم تقنيات الإجرام بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية تهدف إلى إصلاح وتعديل سلوك المنحرفين عن قوانين المجتمع.

[86] بلعيسلي ويزة، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد.10، العدد.01، 2022، ص9.
[87] علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016،ص84.

الفرع الثالث: المساوئ الاجتماعية والاقتصادية لعقوبة الحبس قصير المدة

ينتج عن تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة العديد من الآثار السلبية، سواء على المحكوم عليه نفسه أو على الجانب الاقتصادي للدولة. فعلى مستوى الفرد، غالبًا ما تولّد هذه العقوبة شعورًا بالإحباط والمهانة لدى المحكوم عليه، نتيجة لفقدانه مكانته الاجتماعية واعتباره في نظر مجتمعه، خاصة وأن الحبس يُنظر إليه كوصمة عار تلازمه حتى بعد خروجه من السجن.

ويؤدي هذا الشعور بالعار إلى نمو مشاعر الحقد والعدوانية والرغبة في الانتقام من المجتمع، مما يعقّد مسألة إعادة إدماجه في بيئته الاجتماعية، ويزيد من احتمالية انحرافه مجددًا. كما لا تقتصر آثار العقوبة على الشخص نفسه، بل تمتد لتطال أسرته التي قد تفقد مصدر رزقها الوحيد، مما يضطرها أحيانًا إلى سلوك طريق الانحراف والجريمة لتأمين حاجياتها الأساسية. وقد يؤدي هذا الوضع إلى تفكك الروابط الأسرية وانهيار العلاقة الزوجية بسبب الانقطاع العاطفي والاجتماعي بين المحكوم عليه وأفراد أسرته[88].

أما من الناحية الاقتصادية، فإن الحبس قصير المدة يترك آثارًا سلبية مزدوجة على المحكوم عليه من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى فالمحكوم عليه قد يُحرم من مصدر رزقه خلال فترة الحبس، ويواجه بعد الإفراج عنه صعوبة في الحصول على عمل بسبب وصمة العار المجتمعية ورفض أصحاب العمل توظيفه، وإذا كان من أصحاب المشاريع أو المؤسسات الاقتصادية، فقد يفقد الثقة المجتمعية به ما يؤدي إلى فشل عمله ودخوله في البطالة وهو ما قد يدفعه إلى العودة إلى الإجرام لتأمين دخله.

وفي هذا السياق، تصبح العقوبة سببًا في تعميق الانحراف بدلًا من إصلاح الجاني، إذ تدفعه إلى ارتكاب جرائم جديدة مثل النصب السرقة أو إقامة علاقات غير مشروعة فتفشل بذلك أهداف العقوبة الإصلاحية، وتذهب جهود التأهيل وإعادة الإدماج سُدى.

وعلى صعيد الدولة تتسبب هذه العقوبة في استنزاف الموارد المالية، إذ يتطلب إنشاء السجون وتسييرها وتوفير الرعاية والخدمات للنزلاء مخصصات مالية كبيرة كما أن التزايد السنوي في أعداد السجناء رغم أن كثيرًا منهم لا يُشكلون خطرًا حقيقيًا يؤدي إلى اكتظاظ السجون، وانتشار الأمراض وصعوبة تصنيف السجناء بشكل فعال، مما يعوق تنفيذ برامج الإصلاح وإعادة التأهيل بالشكل المنشود[89].

المطلب الثاني: آثار تبني العقوبات البديلة في فلسطين

يترتب على تطبيق العقوبات البديلة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية مجموعة من الآثار التي تتفاوت بحسب الجهة التي تمسّها، فبعض هذه الآثار ينعكس مباشرة على المحكوم عليه، وقد تم تناولها ضمن المحاور السابقة من هذا البحث، أما في هذا القسم فسوف يُقتصر الحديث على الآثار المترتبة على الدولة نتيجة الأخذ بالعقوبات البديلة ضمن النظام القانوني، وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية على صعيد السياسة الجنائية والعبء المؤسسي والمالي الواقع على أجهزة الدولة.

[88] بلعيسلي ويزة، مرجع سابق، ص11.
[89] علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص86.

الفرع الاول: أثر مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بنظام العقوبات البديلة

بات الاهتمام بحقوق الإنسان يشكل أولوية قصوى لدى المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دفع إلى تبني العديد من النصوص الدولية التي تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدماج هذا الاهتمام في مختلف المجالات وعلى المستويين الوطني والدولي، من خلال الاتفاقيات والمواثيق والمؤتمرات الدولية[90].

وانطلاقًا من أهمية هذا التوجه، اتجهت السياسات الجنائية الحديثة في معظم دول العالم إلى اعتماد العقوبات البديلة، حيث بدأت هذه الجهود منذ عام 1876، مع إنشاء اللجنة الدولية للسجون، والتي أصبحت لاحقًا اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح، وذلك أثناء مؤتمر دولي خُصص لتقديم توصيات بشأن إصلاح السجون. وقد أصبحت هذه اللجنة تابعة لعصبة الأمم، وواصلت عقد مؤتمرات لمكافحة الجريمة كل خمس سنوات تقريبًا.

وبعد انتهاء عصبة الأمم، انتقلت مهام اللجنة الدولية للعقوبة والإصلاح إلى هيئة الأمم المتحدة في عام 1950، والتي استمرت في عقد المؤتمرات الدولية الدورية بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين. وفي عام 1955، عُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بهذا الشأن، وتوالت التوصيات حول أهمية اعتماد العقوبات البديلة.

وقد أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المعني بالوقاية من الجريمة، والذي عقد في لندن عام 1960، بضرورة أن تمتنع الدول، قدر الإمكان، عن الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وأن تعتمد بدلاً من ذلك تدابير مثل وقف التنفيذ، أو الإفراج المشروط، أو الغرامة، أو الخدمة المجتمعية، ضمن إطار من الحرية المشروطة أو الإيداع في مؤسسات مفتوحة.

كما تناول المؤتمر الخامس للأمم المتحدة المعني بالوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1975، موضوع البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، بينما أوصى المؤتمر السادس المنعقد في كاراكاس، فنزويلا، عام 1980، في توصيته رقم (8)، بضرورة تعميم التدابير البديلة لعقوبة السجن على نطاق واسع، من خلال إدراجها في التشريعات الجزائية، وتوفير التدريب اللازم لأجهزة العدالة الجنائية لتفعيلها وتطبيقها بشكل فعال[91].

يثبت الواقع أن القانون الدولي المعني بحقوق الإنسان قد وضع التزامات واضحة يتوجب على الدول احترامها والوفاء بها، خصوصًا في حال انضمام الدولة إلى معاهدات دولية تُرتّب عليها التزامات وواجبات محددة في إطار القانون الدولي، تتصل باحترام حقوق الإنسان وتطبيقها. وتقتضي هذه الالتزامات أن تمتنع الدول عن التدخل في حقوق الإنسان أو انتهاكها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بها.

ولعل من أبرز الدلائل على التزام فلسطين بهذه المنظومة ما نصت عليه المحكمة الدستورية الفلسطينية في قراراها رقم (4) لسنة 2017 حيث أشارت إلى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية،[92] وبالتالي، فإن التزام دولة فلسطين بالسياسات العقابية التي تتضمن العقوبات البديلة بوصفها من المعايير الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته من شأنه أن يسهم في تعزيز الاعتراف الدولي بفلسطين ويفتح المجال أمامها للانضمام إلى اتفاقيات دولية جديدة ويعكس التزامها الفعلي بأهداف ومبادئ القانون الدولي.

الفرع الثاني: الآثار القضائية

[90] صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص11.
[91] اميمة اسديو، تأثير العقوبات البديلة على السلوك الاجرامي، مجلة دفاتر قانونية، العدد 15، 2022، ص141.
[92] قرار المحكمة الدستورية رقم (4) لسنة 2017.

إن الثقة في اللجوء إلى القضاء تمثل ضمانة فتحتها الدساتير والمواثيق الدولية، وهي طريق لحماية الحقوق وتحقيق العدالة وحل النزاعات وضمان استقرار المعاملات. ولا يتأتى ذلك إلا بوجود جهة مسؤولة عن تحقيقه، وهو الدور الذي يضطلع به القاضي. ومن المؤكد أن للقاضي دورًا مهمًا لا يقتصر على إدارة وتسيير الدعوى والفصل فيها، بل يمتد أيضًا إلى وزن البينات والأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة.

إن العمل على إيجاد بدائل قانونية للتحديات السلبية التي تواجه سير العدالة قد يؤدي إلى نوع من التوازن القانوني في الإجراءات، خاصة في القضايا البسيطة التي تُغرق المحاكم وتستهلك وقتًا وجهدًا، في حين أن هناك قضايا أخرى تتطلب عناية واهتمامًا أكبر[93].

تشير الإحصائيات الصادرة عن مجلس القضاء لعام 2024 إلى أن عدد القضايا في عام 2023 في قضايا الجنح بلغ (32154)، وكانت نسبة الدعاوي الجزائية من مجموع الوارد لمحاكم الصلح 79.4%، وقد شهدت محاكم الصلح عام 2024 ازدياد في عدد الدعاوي الواردة، بنسبة 2.95% مقارنة مع العام 2023، حيث ازداد عدد الدعاوى الواردة إلى محاكم صلح الجزاء في قضايا الجنح بنسبة2.0%.[94]

وهذا يشير إلى ارتفاع عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية. وإن اللجوء إلى إصدار الأحكام البديلة يساعد في تخفيف العبء القضائي وتقليل عدد القضايا، خاصة تلك التي يطعن في أحكامها أمام محاكم الاستئناف والنقض، مما يسهم في زيادة الضغط على النظام القضائي.

لا سيما أن القانون الأساسي الفلسطيني يؤكد على الحق في التقاضي ويعتبره من الحقوق الدستورية المكفولة والمصونة، بحيث يجب أن يكون لكل فلسطيني اللحق في اللجوء والوصول الى قاضيه الطبيعي، ويكون هناك قوانين لتنظيم إجراءات التقاضي بما يكفل السرعة في فصل القضايا.[95]

إن العقوبات البديلة تمثل وسيلة وقائية من سلبيات عقوبة الحبس وما ينتج عنها من آثار سلبية على جميع المستويات، حيث إن معاقبة الجاني خارج مراكز الإصلاح والتأهيل تساهم في تحقيق العدالة الجنائية، إضافة إلى إصلاحه وتأهيله، مما يمنحه فرصة للعودة إلى المجتمع بعيدًا عن بيئة الإجرام، في إطار معالجة تأهيلية تتم في بيئة نظيفة تراعي مصلحة الجاني وظروفه الشخصية وغيرها من العوامل. وهذا أفضل من تطبيق عقوبة الحبس على الجاني أثناء محاولة إصلاحه في بيئة فاسدة مليئة بالمجرمين، إذ يؤدي ذلك إلى زيادة احتمالية عودته للجريمة بسبب تأثره بهذه البيئة أثناء فترة حبسه.

فالعقوبات البديلة تتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة وحقوق الإنسان، كما تراعي الجاني والمجني عليه على حد سواء. وجوهر هذه العقوبات يقوم على ضرورة فرض معاملة إصلاحية قائمة على التأهيل والتقويم، خاصة في ما يتعلق ببعض الجرائم البسيطة التي تؤثر على النسيج الاجتماعي، وتسهم في تنمية الشعور بالمسؤولية لدى مرتكبها، نتيجة ما تفرضه العقوبة البديلة من وعي اجتماعي، يجعل الفرد يفكر مليًا قبل الإقدام على أي فعل غير مشروع أو غير مقبول مجتمعيًا[96].

وهذا يتطلب ضرورة إيجاد قناعة لدى السلطة القضائية باللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية فقط في أضيق الحالات، وعند عدم توافر شروط العقوبات البديلة، لا سيما أن بعض التشريعات الخاصة، مثل القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، أكدت على أن الأولوية يجب أن تُعطى للوسائل التأهيلية والتربوية والوقائية،

---

[93] رامي عبد الإله محمود أبو ميزر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني من منظور المعايير الدولية، مرجع سابق، ص72.
[94] التقرير السنوي لمجلس القضاء الأعلى لعام 2024، ص43.
[95] المادة (1/30) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.
[96] رامي عبد الإله محمود أبو ميزر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني من منظور المعايير الدولية، مرجع سابق، ص73.

وأن اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية والتوقيف الاحتياطي لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية وبما يراعي مصلحة الطفل الفضلى[97].

ومن الأهمية بمكان إبعاد هؤلاء الأحداث عن الاحتكاك بالمجرمين الخطرين في السجون، التي أثبتت التجربة أنها أصبحت مدرسة لتعلم فنون الإجرام.

إن التطبيق العملي للعقوبات البديلة يتطلب العمل على معالجة جميع المعوقات التي تحول دون تنفيذها في المجتمع، إلى جانب ضرورة وضع شروط وضوابط واضحة تساعد القضاء على أداء مهمته بمرونة. كما أن الأمر يستدعي وجود قوانين جديدة تجيز تطبيق بدائل للعقوبات السالبة للحرية، تهدف إلى التخفيف من الآثار السلبية على أسر السجناء، والعمل على تطوير بدائل جديدة تحقق التكيف والتوافق النفسي والاجتماعي للجاني وأسرته، وتساعده على الاستمرار في عمله ومهنته، وتدعمه في الاستمرار بدوره الاجتماعي والأسري، مما يقوي قدراته وقدرات أسرته بطرق شريفة.

فنجاح هذه المنظومة العقابية البديلة وتطويرها مرتبط بالتعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين، كلٌ في مجاله، وبالقيام بالواجبات المطلوبة على أكمل وجه[98].

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية

تميز العقوبات البديلة بمعالجتها لمشكلة الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية، بدلاً من التركيز على معالجتها بإنشاء المزيد من السجون، وذلك من خلال توفير النفقات المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات الإصلاحية وإدارتها ومتابعتها وتخفيف الصدمات على النزلاء. فعلى سبيل المثال، تساهم العقوبة التعويضية، مثل دفع الدية، في استتباب الأمن داخل المجتمع، حيث يُعد التعويض وسيلة مهمة لترضية الضحية، مما يدفع إلى الابتعاد عن التفكير في اللجوء إلى الأساليب الانتقامية.[99]

تتجه التشريعات الجنائية الحديثة إلى الأخذ بالعقوبات البديلة عن العقوبات الجزائية التقليدية، حيث لم يعد الهدف الأساسي للدولة هو فقط مكافحة الجريمة، بل البحث عن بدائل أكثر نفعًا من حيث الأثر الاقتصادي، والتنمية، والزمن ومن جهة أخرى، فإن تعدد العقوبات يمثل تجسيدًا لمبدأ تجديد سلطة الدولة في العقاب، غير أن الواقع يكشف أن هذا المبدأ غالبًا ما يغيب إذ أصبحت عقوبة السجن هي العقوبة الوحيدة السائدة، فالعديد من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام استبدلتها بالسجن، والذي لا يزال يشكّل العقوبة الأساسية مما أدى إلى تضخم الاعتماد عليه، في حين أن الغرامات التي لا تُدفع غالبًا ما تؤدي إلى الإكراه البدني، وبالتالي تتحول عقوبة السجن إلى أداة عقابية تكاد تكون الوحيدة في النظام الجزائي. وقد أدى هذا الوضع إلى ما يُعرف اليوم بأزمة العقوبة السالبة للحرية، والتي ترتبت عنها زيادة في أعداد المجرمين داخل مراكز التوقيف إلى جانب انتشار الجرائم المرتبطة بالبيئة السجنية مثل الجرائم الجنسية، والعنف، والاضطرابات الاحتجاجية[100].

من هنا، تبدو العقوبات البديلة وسيلة فعالة لتقليص التكاليف والجهد المبذول في إدارة السجون، إضافة إلى الحد من الانحراف والفساد الناتج عن بيئة السجن، مما ينسجم مع مبادئ العدالة وإعادة التأهيل، فالمطلوب اليوم هو نظام عقابي يحقق الردع والإصلاح معًا، على أن يدرك المستفيد من هذا النظام جسامة الجُرم الذي ارتكبه، وهذا يستوجب أن يكون القاضي هو من يمتلك السلطة التقديرية لتقرير البديل الأنسب للعقوبة السالبة للحرية، استنادًا

---

[97] المادة (4/7) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حمايو الاحداث.

[98] سليم القيسي، خالد السويل، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على اسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الاصلاحية في منطقة القصيم المملكة العربية السعودية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، مجلد8، عدد1، 2017، ص154

[99] رامي عبد الإله محمود أبو ميزر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني من منظور المعايير الدولية، مرجع سابق، ص75.

[100] فايز ميموني، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع11، 2011، ص38.

إلى فلسفة جنائية قائمة على كرامة الإنسان، وأمن المجتمع واستقراره، ولهذا السبب اتجه المفكرون منذ زمن بعيد إلى تفسير ظاهرة الجريمة وأسبابها بهدف تقليصها والحد من تكرارها وضمان أمن المجتمع واستمراره[101].

لقد أشارت الإحصائيات المقدمة من جهاز الشرطة الفلسطينية إلى وجود ارتفاع في عدد الموقوفين لدى مراكز الإصلاح والتأهيل في الضفة الغربية حيث بلغ عدد الموقوفين في عام 2022 (1158 من الذكور و80 من الإناث) في حين ارتفع عدد الموقوفين في عام 2023 ليبلغ (1277 من الذكور و 120 من الإناث) وفي عام 2024 زاد عدد الموقوفين حيث كان (1337 من الذكور و149 من الإناث)[102]

وعليه، فإننا نرى أن الأثر الاقتصادي للعقوبات البديلة يتجلى في أن تطبيق هذه العقوبات يسهم في تحميل الدولة أعباء اقتصادية، خصوصًا أن الدولة تنفق سنويًا مبالغ طائلة على إنشاء مؤسسات عقابية جديدة وعلى إدارة ودعم المؤسسات العقابية القائمة وهو ما تؤكده الإحصائيات المتعلقة بعدد الموقوفين، هذا الوضع يؤدي إلى استنزاف خزينة الدولة بأموال يمكن استغلالها في تنفيذ مشاريع تنموية تخدم المواطنين، كما أن العقوبات البديلة، وخاصة استبدال العقوبة بالغرامة بدلًا من العقوبات السالبة للحرية تساهم في رفد موازنة الدولة بمبالغ مالية إضافية

خاتمة

يتضح مما سبق أن العقوبات البديلة أصبحت خيارًا مهمًا في تحقيق العدالة الجنائية، لما لها من دور فعّال في إصلاح وتأهيل مرتكبي الجرائم، دون الحاجة إلى اللجوء الدائم إلى العقوبات السالبة للحرية، التي كثيرًا ما تؤدي إلى آثار سلبية على الأفراد والمجتمع، غير أن نجاح هذا النوع من العقوبات يتطلب وجود منظومة قانونية متكاملة، تُحدد شروط تطبيقها، وتضع آليات واضحة لتنفيذها، بما يضمن تحقيق الردع العام والخاص، والحفاظ على الأمن والنظام العام.

كما ينبغي أن تراعي هذه المنظومة عدم تحويل العقوبات البديلة إلى ملاذ للمجرمين المتكررين، بحيث تُمنح فقط لمن يستحق فرصة الإصلاح، وفي الجرائم التي لا تنطوي على خطورة بالغة. ومن هنا، فإن العقوبات البديلة تمثل خطوة متقدمة نحو نظام عقابي أكثر إنسانية وفعالية، ما يستدعي من المشرّع والمجتمع العمل معًا على تطويرها وتفعيلها بما يخدم العدالة ويحد من عودة الجناة إلى الإجرام.

[101] آمنة بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجا، مجلة الفقه والقانون، ع36، 2015، ص30.
[102] الجهاز المركزي للاحصاء الفلسطيني، متاح على:
https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_Rainbow/Documents/prison2024_1A.html (تم الدخول في 2025/8/3)

النتائج

- يتبين من خلال البحث أن القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020 قد أدخل مفهوم "السجن مع وقف التنفيذ" إلى المنظومة التشريعية الفلسطينية، بإضافة المادة (20) مكرر إلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، ويُلاحظ أن المقصود بـ "السجن" في هذا السياق هو العقوبة المقيدة للحرية التي تزيد على ثلاث سنوات، ما يضع هذه العقوبة خارج نطاق تطبيق المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بحسب ظاهر النص القانوني.
- أظهرت الدراسة أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتطرق إلى الآلية العملية لتنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية كأحد صور العقوبات البديلة، كما لم تُصدر الجهات المختصة تعليمات أو أنظمة تنفيذية تُوضح كيفية تطبيق هذه العقوبة، وهذا القصور التشريعي يخلق فراغًا قانونيًا يُعيق تفعيل هذه العقوبة بالشكل المطلوب، ويحد من إمكانية الاستفادة منها في تحقيق أهدافها الإصلاحية داخل المجتمع.

- أظهرت الدراسة أن منح النيابة العامة صلاحية البت في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للمنفعة العامة كما ورد في نص المادة (399) يمثل تجاوزا لاختصاص السلطة القضائية، وخصوصًا المحكمة التي تختص أصلاً بتقدير العقوبة المناسبة وفقًا لظروف كل قضية، فعلى الرغم من أن النيابة العامة تُعد جزءًا من السلطة القضائية، إلا أن دورها ينحصر في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها والإشراف على تنفيذ الأحكام، وليس في تغيير طبيعة العقوبة أو تقدير مدى ملاءمتها، وبالتالي، فإن هذا التداخل لا ينسجم مع مبدأ التخصص القضائي.

- أظهرت الدراسة أن المشرّع الفلسطيني لا يزال يعتمد على نظام الغرامة التقليدية ذات المبلغ الثابت، دون أن يراعي الفروقات الاقتصادية والاجتماعية بين المحكوم عليهم، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت كبير في الأثر العقابي بين الأفراد، ويُعد هذا توجّهًا مغايرًا لبعض الأنظمة القانونية الغربية التي تبنّت نظام الغرامة اليومية المرتبط بالدخل والقدرة المالية، بهدف تحقيق عدالة أكثر توازنًا وفعالية في تنفيذ العقوبات المالية.

- وجود قصور تشريعي في موضوع العقوبات البديلة في قانون العقوبات الاردني المعمول به في الضفة الغربية والذي يمنح القاضي الجزائي السلطة التقديرية في فرض العقوبة البديلة المناسبة للعقوبة السالبة للحرية في حال انطباق شروطها وهذه سلطو واسعة.

التوصيات

- نوصى بإعادة دراسة الانسجام التشريعي بين ما ورد في المادة (20) مكرر من قانون العقوبات المعدّل بموجب القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020، والتي أدخلت مفهوم "السجن مع وقف التنفيذ"، وبين المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية، التي حصرت إمكانية وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنة، فبما أن "السجن" في قانون العقوبات يُقصد به العقوبة التي تزيد على ثلاث سنوات، فإن هذا التناقض يثير إشكالية تطبيقية وقانونية تتطلب مراجعة تشريعية تضمن وضوح النصوص واتساقها، وتحول دون تعارض يُربك القضاة أو يعيق العدالة.

- توصي الدراسة بضرورة قيام الجهات التشريعية والتنفيذية بوضع إطار قانوني وتنظيمي واضح يحدد آليات تنفيذ عقوبة الخدمة المجتمعية، بما يشمل إجراءات الرقابة، والجهات المشرفة، وطبيعة الأعمال المسموح بها، وضمانات حقوق المحكوم عليهم، وذلك لضمان فعالية تطبيق هذه العقوبة البديلة وتحقيق الأثر الإصلاحي المرجو منه، مع تخصيص عقوبة مجتمعية بالمرأة نظراً للطبيعة الجسدية التي تختلف عن الرجل ومراعاة اعراف المجتمع.

- توصي الدراسة بإعادة النظر في نص المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن حصر صلاحية استبدال عقوبة الحبس بالعمل للمنفعة العامة في يد المحكمة المختصة وحدها تكريسًا لمبدأ التخصص القضائي وتماشيًا مع الأسس العامة للعدالة الجنائية التي تستوجب أن يكون تقدير العقوبة من اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في موضوع الدعوى.

- يوصى المشرّع الفلسطيني بدراسة إمكانية تبنّي نظام الغرامة اليومية كبديل للغرامة التقليدية، على نحو يراعي الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه ويضمن تناسب العقوبة المالية مع قدرته الفعلية على الدفع، لتحقيق العدالة الاجتماعية فالغني والفقير يعاقبان بالقدر ذاته من الأثر.

- يجب على السلطة التشريعية الفلسطينية إقرار قانون عقوبات فلسطيني حديث يتماشى مع المعايير الدولية ويحل محل قانون العقوبات الأردني المعمول به حالياً، وعلى القانون تضييق سلطة القاضي في فرض العقوبات البديلة من خلال تحديد آلية وشروط معينة وإيجاد رقابة في المحكمة على مدى الإلتزام بها.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: قائمة المصادر:

المواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1984.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لسنة 1984.
- مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابيير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) لسنة 1990.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1955.

القوانين

- قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960.
- القرار بقانون رقم (26) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
- قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن الأحداث الفلسطيني.
- القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني.
- مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.
- قانون العقوبات المصري لرقم (58) لسنة 1937.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
- قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966.
- قانون العقوبات الالماني لسنة 1975.
- قانون العقوبات النمساوي رقم (60) لسنة 1974.
- قانون العقوبات الفرنسي رقم (92-683) لسنة 199.
- قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954.

ثانياً: قائمة المراجع:

الكتب

- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- جاسم محمد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصير المدة، دار النهضة العربية، 2000.
- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء،2016.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2009.
-

المجلات العلمية

- طالب مبارك، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1، 1998.
- خالد الحريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2005.
- رنا العطور، الجريمة الجنائية، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلد34، العدد1، 2007.
- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 25، العدد2، 2009.
- معيزة رضا، طبيعة نظام وقف التنفيذ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 04، 2010.
- محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 27، 2013.
- امنة بوزينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري: عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، مجلة الفقه والقانون، عدد36، 2015.
- نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة وتأزيم الوضع العقابي بالمغرب: الحاجة للبدائل، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، جامعة مولاي اسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، عدد1، 2016.
- رأفت الشديفات، بدائل الاصلاح المجتمعي: العقوبات البديلة في التشريع الاردني، مجلة الدراسات الامنية، مديرية الامن العام – اكاديمية الشرطة الملكية،عدد 16، 2019.
- اميمة اسديو، تأثير العقوبات البديلة على السلوك الإجرامي، مجلة دفاتر قانونية، المغرب، عدد15، 2022.
- اديبة صالح، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، مجلة قهلاوي زانست العلمية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، العراق، مجلد 7، عدد1، 2022.
- سعيد بن تيلة، العقوبات البديلة الرضائية في القانون الجزائري:الوضع تحت المراقبة الإلكترونية انموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، عدد4، 2022.

الرسائل الجامعية

- بشرى سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية:دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، 2011.
- صفاء المغاربة، الضمانات القانونية للحد من التدابير والعقوبات السالبة للحرية في جرائم الأحداث: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، 2018.
- علي نبيل صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
- رفعات أبو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2019.
- شيرين خضور، اتجاهات القضاء واعضاء النيابة العامة نحو خدمة المجتمع كأحد العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2021.

- مرام خلف محاسنة،إشكاليات تطبيق العقوبات البديلة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2022.
- رامي عبدالإله أبو ميزر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني من منظور المعايير الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكة، فلسطين، 2024.

المواقع الالكترونية

- لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، الوثيقة التمهيدية حول بدائل الاحتجاز وإمكانية إنشاء آلية لتنظيم السجون، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، الوثيقة رقم 15833، 2023. متاح على :
https://pace.coe.int/en/files/33016/html